بها قدر النفوس لما وجد غير الجهل وغباوة النفوس ونقص المادة الادبية وموت الضمائر الحية بتأثير فواعل الضلالات الشائعة وذلك الداء الدفين من « الحسد » والحسد كما قيل داء الجسد»

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

(شأن العدالة)

﴿ القسم الثاني ﴾

(احترام الفكر والملكية والعهود وذوى الاعمال المفيدة)

كيف يكوّن الانسان افكاره ومعتقداته — حرية الفكر وحدودها في الكشف والاباحة — فوائد حرية الفكر فى الهيئة — الصحافة — حرية الاعتقاد والعبادة التعصب — احترام امور الانسان الذهنية — مايعرقل امر الانسان من الغش والكذب — أمر التعليم وشأنه العظيم — حرية الملكية الحسية والمعنوية — المذهب الاشتراكى — حرية التجارة وآدابها الجليلة — الامور التى تضر بالملكية — الشريك فى الجريمة العبث بالاملاك العمومية — الارداد والتويض أدبياً — احترام الوعود والعهود — امر الشارطات وآداب العقود الكتابية مكافأة ذوى الاعمال المفيدة .

لقد تقدم في الفصل السابق مايجب في مبدأ العدالة الادبية بالنسبة الى احترام حياة الانسان وحريته فى عمله ثم فى شرفه وسمعته ، وهنا آتى على باقي ما يجب احترامه لهذا الانسان

مما يتم شأن هذه العدالة الانسانية وانتظام أمور الاجتماع البشرى بواسطتها وهى أربعة :

* * *

الاول احترام الانسان فى اعتقاده وأفكاره لان الانسان خلق مفكرا فالفكر صفة من صفاته المميزة وحقا من حقوقه الطبيعية ، على ان الانسان لايصل الى الحقيقة بواسطة فكره الابصعوبة ولايكوّن معتقداته وآرائه الا بعد مشاق من الممارسة والانسان لايكون انسانا اديبا الا اذا جري بمقتضي المباديء والقواعد التى يري فيها الصحة فحرية الضمير على هذا ليست هى بالتى تنحصر فقط فى اعتقاد الانسان نفسانيا فيما يهديه اليه العقل ويرشده اليه الفكر اذ ذلك ضمير كل انسان وسره وانما هى تنحصر فى حق الكشف والابانة عن فكره الرشيد ، فهذا الحق هو أول الحقوق فى الباب وهذه الحرية هى أساس مابعدها لكن هذه الحرية لها حدود يجب الوقوف عندها اديبا واجتماعيا حتى لاتخالف بنوع جارح النظام والعدالة الحقيقية ومبدأ الحرية ذاتها كالذي يحال للناس مثلا السرقة أو الزنا أو كفكر الذى يريد قلب النظام بالعنف والقوة حبا بالفوضى فهذا وامثاله الكثيرة

قد تضافرت الاصول الاجتماعيـة والادبية على ان لاحرية لصاحبه بل يصادر فى فكره لانه كالمجنون الذي صار لايسمع لقوله ولا يبنى حكم على رأيه أو كالشرير الذى يجب توقي خطره أما ماعدا هـذا من الآراء والافكار حتى ولو خالفت الحق والمألوف منها للهيئة فلا ينبغى ان يحجر على اصحابها لانها حق لهم وقد يكون منها فوائد ولو فى الاطلاع على مقدار شطح العقول في الآراء والمذاهب الادبية والاجتماعية على انه اذ كان لكل فرد من افراد الهيئة عدلا ذلك الحق من حرية الفكر والابانة عن الآراء فلا ريب ان هذا هو الذى اوجد أمر الجدل والانتقاد وكشف الاغلاط وتصحيح الآراء مما كان من قديم الزمان داعية ترقى العقول الانسانية وتمحيص الحقائق العلمية منذ وجد التمدن والتمدنين في مشارق الارض ومغاربها

وحرية الفكر يقصد بها الآن بالاكثر حرية الصحافة وما في معناها لانه اذا كان للافراد فى امة حق هذه الحرية فبالاولى يلزم ان تكون للمتصدرين للارشاد ونشر الاخبار وبث الاراء ونقد المجريات فى الصحف بشرط مراعاة حق الادب والكمال في ذلك مع القدرة على الزام الحجة والتزامها في المناظرات

والمجادلات وطول الباع في صوغ الحقائق مع الالذاذ والاقناع ثم الاخلاص في الارشاد لان كل تمويه وتضليل وتغرير وقلب للحقائق قد يكون له بادىء بدء نصيب من الاصغاء اليه ولكن لايلبث ان تكذبه الحقيقة فتذهب التمويهات والتضليلات والبرقشات والزخارف القولية امام نورها الساطع ادراج الرياح كما يذوب الثلج اللامع أمام إنعاكس الاشعة الشمسية رويداً رويداً الى ان يظهر ماتحته من الصخور الصماء وعلى كل حال فان للصحافة فضلها ولتحزبها ثمراته وكل امة لو كانت على قلب رجل واحد لما وجد تقدم ولما احتك فكر بفكر ولما بحث عن عيب ولما اصلح خطأ ولقد قال « رينال » في تاريخه الفلسفى « ان حرية الصحافة قد تأتى بمحذورات ولكنها محذورات ضعيفة تافهة قد لاتذكر الى جنب مايجنى من فوائد التقدم والرقي بواسطتها مما لايجب أن يقف فيها من اجلها » ولقد كان نابليون الاول مع عظيم جبروته وحيه للسلطة المطلقة يرى ضرورة اعطاء الحرية للصحافة ويعتقد أن الحجر عليها « مما لا يتصور في العقل » فحرية الصحافة التى هي ابنة هذا العصر بل آيته العظيمة مبنية على ذلك الحق الطبيعى للافراد في حرية أفكارهم بشرط عدم الخروج بها الى

مايقرب أو يعتبر من الهوس أو الذنوب ويدخل في حرية الصحافة أو هي جاءت تابعة لها حرية التأليف والتصنيف وهو امر قديم كان عماد الفلسفة والعلوم والفنون والشرائع والنظامات الاجتماعية فى تقلباتها المختلفة وارتقاآتها المتنوعة فى متقلب العصور وتداول الايام .

أما حرية الاعتقاد والعبادة فواجب أيضا لانه حق الوجدان والضمير الانسانى بموجب مبدأ العدالة فاذا كانت حرية الفكر في الامور الفلسفية والاجتماعية هي واجبة فهذه أيضا لا تخرج عنها لانها منتوجة لها ولا أشرف منها مما فى الوجدان فينبغي ان تحترم بالتبعية لذلك لان النفس البشرية لما كانت تميل بفطرتها الى الاعتقاد بما فوق الطبيعة وتتطلب النزوع الى تقديس وعبادة خالق الاشياء وموجدها بمقتضي مانصب لها من الدلائل ووهب من الشرائع فواجب العدالة لا جرم قضى بان تباح الحرية ليقوم الانسان باختياره المحمود بعبادة ربه تعالى على مقتضي ما اعتقده من الاعتقادات الا أن هنا قيداً قيد به الادب المصرى أمر تأدية لرسوم والعبادات والتقاليد ذلك انا مادمنا فى اعتقاداتنا وطقوسنا غير خارجين عن المبادي الانسانية

قلنا اداء هذا الحق بكل حرية ولكن اذا كان فى تلكم التقاليد والرسوم مثل تضحية الضحايا البشرية وتقريب القرابين الادمية أو التصريح بقتل كل مخالف من بنى الهيئة فحينئذ يقف امامنا مبدأ الادب المصرى وغير المصرى ونفس مبدأ الحرية حرية الاديان حائلا بين تلك الاعمال الوحشية وبين ضحاياها مدافعا عنها كالذى حصل من مساعى الدول الاوربية من ابطال تضحية الضحايا البشرية فى افريقيا وحرق النساء فى الهند وكما منع الاسلام من قبل اشياء كثيرة منها أما ماعداهذا من الاعتقادات ورسوم العبادات فما دامت غير آمرة بالفحشاء .والمنكر فلا سبيل لمنعها وينبغى ترك الحرية لاصحابها يمارسونها كيف شاؤا وشاءت مصلحتهم وان يكن فيها مايخالف المعتقادات الصحيحة والاذواق السليمة المصرية .

وعلى ذكر الاديان نذكر كلمة عن التعصب الدينى لذى يخالف الادب المصرى وذوقه فالتعصب الدينى هو ضرب من النهوس والجنون وشدة التحمس في الدين على غير حقيقة أوهدى ولقد كان على أشده فى بعض الازمنة الماضية سواء عند المسيحيين أو عند المسلمين أو غيرهما من الملل ولكنه قد أضحى الآن بفضل

التمدن الحديث والخلطة بين الشعوب مما ينظر اليه بعين المقت والاحتقار كما وينظر الى حرية الاديان بعين التسامح وان لا كراه في الدين على مقتضى حرية الاعتقاد وبشروطها الآنفة وقيودها السالفة. ومما ينبغي احترامه في باب حرية الفكر أمور الانسان الذهنية العلمية إذ الانسان لما انه لايكون حر الارادة الااذا استند في شأنه على الاسباب وعرف العلل والمعلولات التي تترآى له ويترجح شأنها لديه في نوال المقاصد واستكناه الحقائق عاملا لها بما يوحي اليه به عقله ولبه ولقد تقدم ان سلامة العقل شرط من شروط الحرية والمسؤولية فلا جرم كان كلما استنار هذا العقل وتثقف ذلك الذهن كلما كان الانسان اكثر فهما وأدراكا للامور ومعرفة بالاسباب والمقاصد ومقارنتها ببعضها فمن ثم يتسع للمرء نطاق المعرفة والعلم بالحقائق والعمل الحر الجيد مما هو في مصلحته ومصلحة الجمهور فلهذا وجب احترام الحرية العقلية كالعملية وهو مثله في التحتم والغاية الشريفة، وأول أمر قبيح يقوم في وجه عرقلة هذا الواجب «الغش» والتمويه الذي من أول مظاهره «الكذب» وهو الاخبار بالامور على غير حقيقتها فتصدق ويخدع بها العقل وبالتالي يضل الذهن

طريق الحق والصواب فتسوء حاله ويضيق عليه فى حريته وربما ساقه الى الوقوع فى الشرور فرذيلة الكذب على هذا من أقبح الرذائل المخالفة لحرية الذهن ولا ينبغى ان يتصف بها انسان ولا ان تفشو في أمة والا ضلت سبيل الرشاد وفسدت احوالها وتفهت معلوماتها واذواقها في حياتها الادبية والاجتماعية كلها. نعم قد يكون للكذب مواقع تجيزه بنوع ما للمصلحة الحقيقية ولكن شتان بين من يكذب فى بعض ظروف ليصلح وبين من يجعل الكذب ديدنه ليفسد ويضل الناس فى كثير من الامور من طريق الحق أو يضر انسانا معيناً مما أوجدت له القصاصات في الشرائع العملية كما مقت فى جميع الفلسفات والديانات جاء فى مزامير داود « ان الله يبغض الذين يكذبون »

ومما يدخل فى الباب باب مايضر بحرية العقل وبالتالى يعرقل شأنه فى تقدمه عرقلة مساعى التعليم وتثقيف العقول أو الاستهتار بأمرهما منذ الصغر في العائلات فالادب العصرى ينحي على هذا كله باللائمة ويراه من شر ما تجنى به النفوس على بعضها جهلاً وتجاهلا لان فى بقاء الجهل ابقاء على الغباوة والضلالة فينبغي ان يتعلم المرء ويتحرر عقله من ربقة هذا الجهل وهذا

كله ليأتى على أحسنه بقيام علماء الامة من جهة لصالح حريتها الذهنية بتنوير الاذهان وتثقيف العقول لترشد الامة وتسعد فى حالها ويعرف مع ذلك فضل علمائها وهم القادة الهداة كما قال الامام على رضي الله عنه :

ما الفضل الا لأهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء

ويأتى من جهة أخرى بأخذ الهيئة على عهدتها لمصلحتها وفائدتها سلطة نشر العلم وادارة شأنه وبسط رواقه ولقد قال بعض علماء اوروبا « ان السلطة التي تؤسس على الجهل جهل الشعب ليست الا سلطة تافهة وظالمة وليست هى الا الاستيلاء القهرى على الاجسام دون العقول ولكن السلطة المتينة المؤسسة على الحق هي التي تبنى على العلم لكي تفهم وتقبل على احسنها ممن يراد ادارتهم بواسطتها »

*
* *

الثانى حرية الملكية إذ أمن النفس على ماتملك اليد من اسمى المبادي، وتقسم هذه الملكية الى ملكية اعيان مادية وملكية اشياء عقلية معنوية فكل مايضع المرء يده عليه بحقه من ارض اوعقار او مال سواء جاء اليه بواسطة كدحه او آل اليه وانتقل

ليده بطريق الارث هو مال حلال يتصرف فيه كيف شاء بكل أنواع التصرفات الشرعية وكذلك يملك الامور الادبية من علم قرره أو شعر قاله او اختراع أبرزه فكره واستنبطه عقله فهذا كله حق لصاحبه له امتيازه ولايجوز لانسان بموجب مبدأ الحرية حرية الملكية ان ينازعه فيه منازع او يغتصبه منه انسان أويدعيه لنفسه وقد جعل لهذا كلة القيود والحدود في الشرائع المتمدنه لتنتظم بها أحوال الهيئة فى ملكياتها واشيائها

غير انه قد قام الآن فى وجه الملكيه « الفردية » آراء كثيرة ترمي الى الغائها والاستعاضة عنها بالملكية « القومية » فى الهيئة كما هو رأى الاشتراكين والاباحيين مما قد أتيت على شرح بعضه ومضاره فى رسالتى « نحن والرقى » التى صدرت فى العام الماضي فلا أطيل فيه هنا على غير طائل .

وحق الملكية يتناول أيضاً حق حرية التجارة لان الاشياء التى تملكها الايدى وتخرجها مثل الزراعة والتجارة والصناعة والمناجم لا بد من تصريفها ولا سبيل الى ذلك الا بواسطة قيام حرفة التجارة وحريتها غير ان الادب فى باب التجارة ليقضي على التاجر في حريته ان لا يهضم حقوق غيره بطلب الاثمان

الفاحشه أو التطفيف فى الكيل أو الغش فى البضاعة كالذي يشاهد عندنا على أشده فى غش بعض المأكولات ، فكما ان للتجارة حريتها فان عليها أيضاً واجباتها ولها آدابها وهى في الحقيقة غير ضارة بها البتة فبالصدق فى المعاملة وعدم الطمع فى المكاسب الخارقة وتجنب الغش يكسب التاجر ثقة فى الهيئة قد تفيده أضعاف أضعاف ما يحسنه له شيطان الطمع من الربح بالغش والخديعة للناس .

اما الامور التى تضر بالملكية فى قيامها وقد أنحى عليها الادب والشرع وتعتبر من الجنايات فالسرقة والاغتيال والخيانة والاتلاف فهذه وامثالها كلها مما يقف فى وجه الملكية ويضربها ويبدأ حريتها فسرقة أى شيء بأية وسيلة واخفائه عن صاحبه هو حرمان له من وسائل وجوده وأسباب حياته وسلب راحة الهيئة لان السرقة جريمة ضد الفرد وضد الهيئة معاً فهى ضد الفرد لانها تسلبه ثمرة عمله الذاتى او عمل أهله وذويه من قبل وهى ضد الهيئة لانها تعبث بالامن والراحة العمومية فيرى كل امرىء نفسه حيالها مهدداً بالسرقة فى ماله غير آمن فى سربه فتعطل من ثم الاعمال وتبطل المساعي والخيانة من شر أنواع

انواع السرقة لانها تمتاز باغتصاب الاشياء بطريق الخداع والغش واخفاء الاشياء وغش التاجر وعدم دفع الحقوق داخل ولا ريب فى الباب باب السرقة والخيانه ، والنصب عبارة عن عمل الحيلة تحت رداء شريف لسلب الناس أشيائهم أو اكل حقوقهم والتزوير يكون فى مثل الغش فى الارقام وتقليد الاختام والامضاآت ثم تزييف النقود

فكل هـذه الشرور الاجتماعية والجرائم ضد الملكية واغتيال الحقوق مما يرجع الى طمع النفوس البطالة والسرائر الفاسدة لنوال المال بأى وسيلة ويدخل فى الباب امور اخرى بقصد العبث بالملكيه كاتلاف الاشياء على أصحابها انتقاما وتشفيا وحسداً كالذى تقدم لى شرحه فى الفصل السابق من التعدى وحرق المزروعات وتسميم المواشي الخ

والادب كالشريعة يعتبر كل مساعد على الجريمة ضد الملكية بأى وسائل المساعدة والمعاونة شريكا فى الجريمة بقدر اتصاله بها للقاعدة فى المسؤولية المشتركة وقد تقدم لى بيانها .

والعبث بالاملاك العمومية مما هو من حق الامة كلها التى تمثلها فى حيازتها وادارتها حكومتها مما ينبغي أيضاً توقيه

لانه من أعظم المضار وأجسمها فابنية الحكومة والحدائق العمومية والاراضي الاميرية وكل ما يتعلق بالمنافع العومية والاموال التي تحت ايدى الحكومة كل هذ مما يجب ان يحترم ولا يمس بخيانة أو عبث او اتلاف او اضاعة سواء من قبل العمال أنفسهم وهم الامناء عليه اومن قبل أفراد الهيئة لان ضرره فى الواقع اجسم وعبء المسؤولية وبالتالى العقاب فيه قد يكون اشد .

على ان الادب وقاعدته الصحيحة فى احترام الملكيه لترمي الى ابعد من ذلك أي لا من حيث تجنب الغش الخ فقط بل هى قد تحتم علينا انَّا حتى إذا وجدنا مالا ضائعاً ان نرده الى صاحبه بواسطة الحكومة وهى تأمرنا كذلك من جهة ثانية باانا إذا اتلفنا على انسان ماله بجهلنا او طيشنا ونذقنا ان نجتهد فى اصلاح غلطنا وان نعوض عليه ماله كالذى يغش مثلا فى قبض نقود للغير وتكون زائفه فلا ريب ان عليه غرمها .

*
* *

الثالث احترام الوعود والعهود — وهو أمر فيه اكبر ضمان لحق الملكية وتقدم الهيئة الاجتماعية حسياً ومعنوياً لان

المنافع المتبادلة وكل الاعمال المرتبطة القائمة على مبداء العدالة في المعاملات بين الاطراف من الافراد فى تبادل الاموال اكثره يرتكز على اتفاقات وعهود سابقة فاداء الامانة وبالتالي الوعود والعهود في كل تلكم الشؤون الهامة أمر لازم بالنظر الى الحياة الاجتماعيـة والاقتصادية فيما يجري للناس مع بعضهم البعض من الاعمال والاشغال ، فالوفاء بالوعود والعهود بين البائعين والشاريين فى التجارات والعمال وأصحاب الاعمال والمدينين والدائنين فى الديون والسلفيات كله مما يجب الوفاء به احتراما للحقوق المتبادلة والمنافع المتداولة والرقى المطلوب في الهيئة ماديا وادبيا

وانه ولئن كانت أكثر هذه الامور فى المعاملات مما يقوم غالباً على المشارطات والعقود الكتابية الا ان الادب ليقضي في حال عزمها ان يلتزم الانسان ماربط به لسانه وشرف قوله فيما يعد به في اعماله لان نقض العهود واخلاف الوعود مهما يكن من حاله ليس أدبياً أحقر منه شيء وأزرى بحق الانسان الكامل والرجل المتمدن وحسن السمعة فى الحياة الادبية

ومما يجب التنبيه عليه فى العهود ان لا يكون فيها ما يشبه

الاكراه ولا ان تكون مما يخالف العرف والشرائع المعمول بها أو الادب الذى عليه الهيئة وينبغي في العقود الكتابية ان تكون فضلاعن مطابقتها لما ذكر صريحة خاليه مما يحتمل معنيين أو غير المقصود بها بقصد الغش أو عدم الوفاء للناس لا سيما من حيث استضعاف الاميين ومن على شاكلتهم من ساذجي العمال وما اكثرهم عندنا

* * *

الرابع الانصاف بالمساعدة والمكافأة لمن يستحقها لانه إذا كان واجب العدل يقضي علينا بان نحترم الانسان فى حياته وماله وفكره الى آخر ما سبق بيانه فواجب الانصاف في باب العدالة يلزمنا ان نساعد ونكافيء من أفاد هذه الهيئة أيضاً بأكثر من الواجب عليه لانه من مصلحتنا إذ التضامن في الهيئة موجود وكلما يرقي شأن الفرد ويعلى قدر ذوي المقامات والاعمال الجليلة يرقى شأن هيئته وكل مايقع من الاحترام لمثل الشيوخ أو يكافأ به أصحاب الخدم المفيدة والقرائح العظيمة فهو أسمى ما في الباب باب العدل والانصاف

﴿ الفصل الثانى عشر ﴾

(امر الاحسان)

الاحسان من قديم الزمان — من الوجهة الاجتماعية لاستيفاء قوام الهيئة — تربية الوجدان على عمل الخير ابتداء — فوائد الاعانة بواسطة الجمعيات الخيرية — الاعانة بالنفس وشأن جمعيات منع المفاسد الاجتماعية — اصلاح حال العمال جمعيات التعاون — ما يحتاج اليه الحال فى مصر — بالنسبة الي الحيوان الاعجم جمعيات الرفق بالحيوان

اذا كانت العدالة هي اعطاء كل ذى حق حقه فالاحسان بمعناه الشامل غاية سعادة الجنس البشرى في هذا العالم وترقى شعور ابنائه بما في فضيلته أو ملكته من ايجاد أنواع المحبة الصحيحة وتكوين اصناف الالفة الرجيحة الذى يلازم النفوس فيه من الشفقة والرحمة بالبؤساء والضعفاء من بني الهيئة الاجتماعية المحرومين من لذات الحياة بما اخنى الدهر عليهم به من صنوف المصائب والمتاعب بحكم السن أو الفقر أو العاهة وهو بهذا يوجب التضامن والتماسك والراحة فى الهيئة على أتمها وأكملها وأنه ولئن كانت الاديان جاءت بهذه الفضيلة وحثت عليها على أكمل وجه الا انا نرى من جهة اخرى انها فضيلة الانسانية بأجمعها فمن ثم كان للقدماء احساناتهم ولفلاسفتهم فيها أقوالهم كما للمتأخرين

اصطلاحاتهم وهذه وتلك وما جاء فى الاديان السماوية عنه إنما يقصدون به في الواقع خير هـذا النوع الانسانى والنظر فيما يوجب سعادته فى حياته وغبطته في اجتماعه ونعمة الواسطة ونعمة الغاية من ورائها .

وإذا كانت هذه الرسالة خصيصة بالحياة الادبية العصرية الشاملة ولا ريب لكل نوع الانسان على اختلاف نحله فلا جرم انى اتكلم فى هذا الباب هنا عن فضيلة الاحسان من الوجهة الفلسفية الاجتماعية والتعاون الاقتصادى بعد ان استوفيت الكلام عليه من الوجهة الاسلامية فى رسالتى ادب الاسلام (١)

ترجع هذه الفضيلة الانسانية الى مايسميه فلاسفة الاجتماع «بالاخاء» الاجتماعى والتضامن الانسانى في الهيئة مما يحفظ عليها كيانها ويوجب سعادتها وغبطة أفرادها لان الجنس البشرى لما كان كعائلة واحدة وهيئته المتضامنة كالجسم الواحد إذا تألم عضو منه تألمت له كل الاعضاء لا من حيث شعور كل النفوس بذلك بدرجة واحدة بل من حيث النتائج العامة وان كان لا يشعر بها كل الناس على حد سواء فالادب العصرى كما

(١) طبعت حديثاً

اقتضى للتضامن المطلوب والفوائد المقصودة لنوال الغبطة اقامة قسطاس العدل النفسي وتشرب القلوب بمبادئه اقتضى كذلك أن يكون في نفوس الجماعات شيء من الرحمة والشفقة والعطف براً بالفقير والمعوز والمريض من بني هيئآتهم حتى يكون جسم تلك الهيئة مستكملا كل اسباب الراحة مستوفيا وسائل الهناء في طبقاته مما هو راجع الى مصلحة الهيئة نفسها اقتصاديا واجتماعيا وعليه فتكون العدالة بمفردها أي بلا وجود ملكة الاحسان غير كافية في الهيئة بل لا بد معها من تشرب النفوس بفضيلة الاحسان ضرورة للسلامة مما يريك شأنها ويقلق راحتها ويكدر صفائها ثم واخيرا يعيق رقيها

وفضيلة الاحسان وان كانت بالنظر الى أحوال الادب العصري غير داخلة بنوع ما تحت قيد لكنها لازمة لزوم العدالة على قيودها الطويلة العريضة وعليه فما هي اذن أفضل الطرق العملية والوسائل الجيدة لاقامة اصول وامهات تلك الخلة في هيئة ليجنى من ثمارها اليانعة على أكمل وجه وأجمله بالنسبة الى روح العصر واحتياجات أهله ؟

لا ريب ان ذلك يحتاج الى تربية الوجدان وتعويد النفوس

على عمل الخير ابتداء وفعله بمقتضى أحسن الطرق العصرية لكي يرسخ في ذهن المرء وتتشرب النفوس بفكرته وتعود الجوارح على صنيعه نظراً لضرورته لمصلحتنا ومصلحة هيئتنا ومن هنا تعلم تفاهة رأى من بنى أمر الخير كما سبق على المنفعة القاصرة على الذات أو اللذة التى قد تأسر النفس فتتعلق باذيال الاثرة وحب الذات بل يجب على الانسان أن يترفع عن هذا متحليا بالخير والمروأة متصفا بالاحسان والبر مبنى جنسه لمجرد كونه أحد أفراد هذا الجنس أو هذا النوع البالغ أعلى مرتبة الحيوان شاعرا بان هذا واجب في عنقه فاذا اشربته النفوس وثبت عليه وصحت فيه النيات والعزائم لاجرم استنبطت له أجود المناهج والطرق طرق اجراءه على أفضل الوجوه وأكمل الاحوال العائدة بالنفع الجزيل على الهيئة وعلى الفرد بصفة كونه عضواً عاملا فى جمعيتها فمن ثم انقسم أمر الاحسان في مبدأه الجليل الى عمل والى نية فيه وعلم للاسباب الآنفة أو للأمر الدينى الحاث عليه ويرجع اليها فى الواقع

ويقسم العملى الى اعانة بالمال واعانة بالنفس وهي لكى تكون على احسنها فى هيئة يلزم ان تنظم لها الهيئات اوالجمعيات

بمساعدة الحكومة أو الدوائر البلدية فيكون لكل بلد جمعية أوجمعيات بنسبة حاجاتها اليها تكون من وظيفتها اعانة المعوزين والمرضى والمنقطعين وتربية الايتام الذين لامعيل لهم وأطفال فقراء العائلات وكل هذا وان عادت فوائده على هؤلاء التعساء ذوى البؤس والشقاء فانها لتكون فيها أجل المنافع واشهى الثمار الاجتماعية أيضاً لذات الهيئة

أولا — لانه يقلل فيها التسول وشر الشحاذة وذل النفوس ومسكنتها فيها

ثانيا — لانه يزيد الامن فى ربوعها ويجلب الراحة من حيث تقل السرقة والنشل وتصان بعض الاعراض

ثالثاً — واخيرا لانه يقلل من بينها الامراض التى قد تفشو بالعدوى لقلة من يحمل جراثيمها من هؤلاء البؤساء ذوى الفاقة والشقاء سواء كانت أمراضا طبيعية أو أدبية.

أما الاعانة بالنفس مما يدخل فى باب الاحسان والمروءة فتنحصر فى إغاثة الملهوف بما فطرت عليه النفوس ذات التربية الاحساسية العالية والشعور الانسانى الكريم من اغاثة كل من نراه واقعاً فى خطر من بنى جنسنا ويدخل فى هذا فضلا عن

الامور المعاينة التى قد تصادف الانسان من مثل انتشال غريق أو الاعانة على اطفاء حريق أو انقاذ حياة انسان من خطر مصادمة الترام أو القطارات أو مساعدته في دفع لصوص يريدون الفتك به تلك الامور الاخرى الادبية مثل جمعيات مقاومة المسكرات ونصرة العفاف والاسعاف الطبي الخ مما يجمع بين المساعدة بالمال وبالنفس

ويدخل فى الباب بل هو من أجل مافيه « اصلاح حال العمال » لانه للجهل المحيق بهذه الطائفة قل ان تلتفت الى شؤونها الذاتية أو امورها المستقبلة اهتماما بما يكون عليه الانسان فى سن الشيخوخة أو المرض او كثرة العيال فلهذا كله قد يكثر بين هذه الطائفة الفقر ويغلب عليها الشقاء ويستأثر بالراحة والسعادة فئة من الامة قد تحسن وقد لا تحسن على غيرها . وترتيب امور العمال والنظر فى اصلاح شؤونهم من هذه الوجهة موكول الى رؤساء هؤلاء العمال العارفين ببلغ تعبهم ونصبهم بل والفوائد مع ذلك التي تجنى بواسطتهم فلهذا كان من العدل وتمام الاحسان ان تشكل من رؤساء كل طائفة من طوائف العمال جمعية تضم الى عضويتها كبار الطائفة تدير امر العمال على قاعدة او تحت

اسم جمعية « تعاون » لتوفير جزء من الاجور يستثمر ويدخر لصاحبه ينتفع به عند العوز وحين الحاجة وهذا امر جنى من فوائده الاوروبيون كثيراً وتكونت للعمال منه رؤوس اموال عظيمة صلحت بها احوال الكثير منهم رجالا ونساء وللحكومة الفرنسوية وبلديات امهات المدن هناك مساعٍ مشكورة فى انشاء تلك الجمعيات وشد ازرها وربما جاء زمان على طوائف العمال فى مصر عرفوا فيه وقد بدأوا يشعرون بثقل العيش بالنسبة لغلاء اسعار المأكولات واجور المساكن واستيلاء الشركات على كثير من الاراضى التى كانوا يسكنونها « بالحكر » القليل والاجرة الصغيرة فى المدن وخروجهم منها عرايا حفايا ان ليس هذا الوقت وقت التهاون فى اسباب الحياة اتكالا على قوة الساعد في العمل دون نظر الى المستقبل الكالح مما يجب على الحكومة ان تنتبه له هي الاخرى رفقا باليد العاملة من رعيتها

***

ان الشفقة التى تحثنا على فعل الخير مع بني نوعنا الآدمين قد تقتضي علينا من جهة ثانية شريفة الى ان نرفق بذلك الحيوان الاعجم الذى له وظيفته ومهمته العظيمة لدينا من اعانتنا على حمل

الاثقال وهذا يرتكز من جهة على ما نشعر به من احساس ذلك الحيوان وشعوره وتألمه من المتاعب والمصاعب وما يعتور جسمه من المرض ومن جهة ثانية على مالنا نحن من كمال وسيادة يجب ان ننظر بها الى من هو دوننا مرتبة فى الخلقة بعين الرحمة والشفقة مادام تحت سيطرتنا فيكون من غلظة القلوب وخشونة الطباع معاملته بالشدة والقسوة او تحميله مالا يطيق او عدم العناية بغذائه وعلاجه ولقد استنبطت النظامات الحديثة حتى فى بلادنا المصرية احسن طريقة لحماية الحيوان فيما يسمونه « بجمعيات الرفق بالحيوان » وجعل من اختصاصها حماية هذا الشريك لنا في الحياة ومتاعبها من حيف الآدميين عليه بالنسبة الى تثقيل الاحمال او عدم الرحمة له بالاكثار من ضربه بالسياط او عدم العناية بما يصيبه من امراض اوجروح ونعمة الواسطة والغاية وان كان لم يزل ينقصها عندنا همة اصاغر العمال الذين قد لايدققون وغالبا على الفقير يحيفون

الفصل الثالث عشر

(الوطن والهيئة الاجتماعية)

الوطن والشعب — محبة الوطن وما يقتضيه شأنه — ضرورة وجود الهيئة الحاكمة وقابليتها للتغير — الجمعية السياسية — توزيع الاعمال الاجتماعية — السلطة العليا ووجوب وجودها — تشعب أطراف سهام السلطة والهيئة — ما يلزم من الكفاءة — اتساع حرية الهيئة الحاكمة ووجوب الاستقامة والنزاهة — الهيئتان وشكلاهما — الطوائف القديمة والمبادى الحديثة — التقسيم الحديث لافراد الهيئة الاجتماعية — اشكال الحكومات — الحكومة الملكية — الحكومة المتعددة الرؤساء — الحكومة الاشرافية — الجمهورية — على كل واجبه

أراني غير محتاج للتطويل في التعريف عما هو الوطن وشأنه العظيم ، الوطن هو الارض التى تقلنا أنشأتنا صغارا وخدمتنا كبارا ، الوطن هو أرض الاباء والجدود التى ربينا فيها وأحببناها وفضلناها بحكم الطبع واللغة على كل بلد سواها وصقع عداها. هذه فطرة الانسان وتلك هى سنة الله فى خلقه وكل جيل ينشأ من الناس فى بلد يصير أمة لهذا البلد له اخلاقه وعاداته ولغته ونغيته وكل أحواله الخاصة ومنافعه القائمة به يدافع عنها ويذب ويسعى فيما يزيد في عماره ورقيه بالتبعية للاستزادة فى شأنه الخاص بين أهله وناسه ومواطنيه يتبادل واياهم الشؤون والمنافع بالحب والمودة والاخاء والمساواة تحت

كنف الهيئة الحاكمة التى اتيحت لهم والنظام الاجتماعي العملى الذى يرجعون اليه وتدار على محوره شؤونهم العمومية وقضاياهم الخصوصية

فمحبة الوطن غريزية فى الانسان وهى قد تزيد أو تكون على أحسنها بالتعليم والتثقيف لمعرفة الواجبات نحو هذا الوطن والقيام بأداء كل حقوقه الصحيحة وأموره الرجيحة حتي يعلى شأنه ويجل بين البلدان قدره ولا عبرة بأقوال الاشتراكين وآرائهم الزائغة التى تنكر الوطن وتجحد الوطنية اذ لا إخاء فى العالم الا بعد سلامة الاوطان وهناء كل قوم فى عصبيتهم القومية وامنهم على حريتهم الوطنية واستقلالهم بديارهم وهذا امر طبيعى فالحيوانات لا تتصافي الا في الخلاء ولكنها تتعادي فى التنازع على الجحور والاوكار وتتهارش على الاقوات والارزاق فقول الاشتراكين بالانسانية انما هو توسع لا يمكن ان يتحقق الا في اللهم الا اذا كان ذلك فى الحياة الآخرة كما ورد انه

هذا والذي يجب ان يجعل نصب الاعين فيما يتعلق بالوطن وادارة نظامه انما هو امر الحياة الحاكمة الا فى الاحوال الفوضى لهذا أنى اجلنا [illegible]

رأينا انها لا تخلو من حكومة تسوسها على صفة ما وترتيب مألوف لابناء ذلك الوطن . على ان وجود الحكومة وان كان مما اهتدي اليه الناس بالضرورة الطبيعية فهي غير مقيدة اجتماعيا ولا تعتبر الا أمراً اتفاقياً اصطلاحيا يمكن ان يتحور ويتغير بحسب الظروف ومبلغ الرقي في العوائد والاخلاق عند الامم مما هو مصدر الشرائع الادبية والنظامات والقوانين البشرية وعلى كل حال فمنشأ الحكومة في الوطن الحاجة الماسة اليها وهي ترادف أو تمثل الجمعية السياسية للامة وهذه لا غنى عنها للحماية والدفاع لانها عبارة عن اجتماع جماعة من الناس المتحدي الصفات في بقعة من الارض تحت سلطة عاملين أدبي من ميل الطبع البشري الى محبة الالفة و مخالطة في تبادل الاحساسات والعواطف ، وطبيعي يرجع الى افتقار صنف الانس الي بعضه للتعاون والتضامن في القيام بالاعمال والمهام المعاشية والامور الضرورية للحياة فنشأ من هذا توزيع الاعمال الاجتماعية ووظائفها فكان بحكم الحاجة الرجل الحربي والمزارع والقاضي الفاصل في الخصومات والكاهن والصانع والتاجر الخ وإذ نشأت الهيئة الاجتماعية على هذا النمط وتولدت ضرورة بحكم سير الاجتماع البشري باختلاف

يسير بالنسبة الى الاوساط لذلك احتيج الى سلطة عالية أى رئاسة عامة ترجع اليها كل الوظائف والاعمال فى تمشيتها وهذه السلطة كانت بادىء ذى بدىء بحكم قوة العصبية فى الاقوام ترجع الى رئيس العشيرة وشيخ القبيلة ثم تقدمت وترقت باتساع نطاق العمران فى القبائل والشعوب الى ان صارت من حقوق السلاطين والملوك وانتهت فى الترقي الى ان جعلت أوعادت فعلا الى أيدي الامم بفضل النظامات الدستورية النيابية الحديثة ، وهذه السلطة اية كانت ضرورية وواجبة لايمكن كما تقدم لهيئة مهما ارتقت وسمت مداركها ان تستغنى عنها اذ كل المصالح العمومية لتسوء حالها اذا كان ليس ثم سلطة تديرها وتختص بالسهر عليها بل انه لو أبطل أمر هذه السلطة أو الهيئة الحاكمة المسيطرة على الكل لوجد كل انسان حتى لو كان كريم الارادة متبرما عن النظر في تلك المصالح العمومية الا بما قد يوافق مصلحته ولارتبك من ثم الحال بما لدى الافراد من الاعمال والاشغال الخصوصية فتسوء الحال حال الكل وهذا أول الاسباب الرئسة في وجوب وجود السلطة أى الهيئة الحاكمة

ثم ان تلك المصالح العمومية في الامم من الدقة وتشعب

الاطراف بمكان فهى كما تختص بالنظر في المصالح الداخلية تتعلق كذلك بأمور الارتباطات بالممالك الاجنبية وحكومات الشعوب الاخرى المجاورة والنائبة ثم وكما ان الهيئة السياسية هى أعظم من ان تحملها قوة الفرد غير الملم بها لذلك فالاعمال العمومية المتعلقة بالامة تسؤ حالها ويتألم منها زمنا ما اذا هى اسندت ادارتها الى سيء الادارة فمن الصعب اذاً القيام بمهام الهيئة وانه بناء على هذا ليكون من الحكمة والصواب بمكان ان تسلم الازمة فيها فى الامم الى اكفأ الناس واكثرهم خبرة واحاطة بأعمال السياسة والاعمال العامة ينتطعوالها ويتعمقوا فى درسها ومزاولة أشبالها العملية والمعرفة التامة باحتياجات البلاد وهذا هو السبب الثانى فى وجود الهيئة واختصاصها بشأنها من حيث الكفاءة بالمزاولة العملية خصوصاً دون باقي الافراد

وإذ كان أولئك الذين تسلم اليهم مقاليد الازمة من الاعمال والاشغال العمومية في الحكومة ينبغى ان يكون لهم فى تأدية وظائفهم حرية فى العمل أوسع مما هى لباقى الافراد ويجب ان يكون لهم بواسطة ذلك سلطة محترمة ليتمكنوا بها من عمل ما يرون فيه المصلحة لهيئة بأجمعها ففي هذا شيء من الامتياز وهذه

الميزة عن باقى افراد الامة لما قد يكون فيها من خطر حال تأدية العمل اذا أسيء التصرف بالسلطة المخولة لهذا وجب ان لا يكون الاختيار فقط بالكفاءة بل يلزم ان يراعى وينظر فيه الى الاستقامة والنزاهة وان يقيد النظام والسلطة بالقوانين الادارية والعمومية خصوصاً وهذا هو السبب الثالث في قيام الهيئه أو مايجب ان ينشد فى عملها لتستقيم أمور الاجتماع على محور العدل

فالهيئه بناء على هذا تؤسس فى أسباب قيام سلطتها ودواعى انتظام أمورها الموجبة للطاعه الشرعية على ثلاثه أمور ، الحاجة العمومية الماسه اليها، الكفاءة العملية والعلميه فى العمال الخصيصين بها ، ثم وأخيراً على الاستقامة والنزاهه للعدالة المطلوبة التى هى روح النظام ودعامة العمران وباعث الطاعة الشريفه

ولو نظرنا الى الهيئآت الاجتماعية لألفيناها تتركب من فئتين لكل منهما عملها حيال الاخرى ، الفئة الاولى فئة الاهلين أى الشعب فى ترتيب وظائفه الاجتماعية العمليه والأدبيه ، والفئة الثانيه الهيئة الحاكمة فيما تجرى من أمر السلطة والادارة التى تسوس بها مهام الاوطان

أما فئة الاهلين أى طبقات الامة فقد مر بك كيف ان

الحاجة الاجتماعية أوجبت توزيع الاعمال وجعلت افراد الامم طوائف من صناع وزراع وتجار ومحاربين ودينيين وقضاة الخ فهل يمكن لانسان من طائفة من هذه الطوائف فى امة ان ينتقل من طائفته ؟ هل يجوز ان يصير ابن البناء قاضياً وابن المزارع محاربا ؟ ثم هل من العدل ان يطفأ نبوغ العقول بان يبقى كل انسان على ما كان عليه أبوه من قبل بصرف النظر عن استعداده الخصوصي ؟

هذه أسئلة قد مرت وتمر على افكار الباحثين فيرى كل جوابها مبسوطا في الحوادث التاريخية والتقلبات الاجتماعية للامم التى سار عليها البشر قديماً وحديثاً فمن الامم من حكر على نفسه وحتم على كل طائفة من طوائفه ان لاتخرج عما هى عليه كما يعلم من أمر طوائف الهند وبعض الشعوب الاخرى القديمة وقد اقتفى أثرها في ذلك بعض الامم المتأخرة ولكن لهذا النظام الاجتماعى مضاره ومعائبه المناقضة لروح التقدم والعدالة معان النبوغ فى الافراد كثيراً مايخالف تلك القواعد التي فضلها المتقدمون فلقد يظهر من « الفلاحين » القواد العظام والعلماء الاعلام ولقد يكون أبناء « المحاربين » من انبغ

المتشرعين وأحكم القضاة وهذا ليس مبنياً على قواعد شاذة بل هو مطرد جعل الأمم الحديثة تعدل منه رويداً رويداً في نظاماتها عن مبدء «الطوائف» في المهن وان تحلل محله الديمقراطيه المبنية على الحرية العمومية (راجع رسالة أدب الاسلام) والنظام الجيد المحكم الذى قد يفيد الهيئة نبوغ النوابغ من افرادها بحسب المواهب والاستعدادات لا بحسب قاعدة اتباع ما كان عليه الاباء والجدود مما قد لا يساعد على الرقى ويبطىء بحركة التقدم مما لا يشاهد له اثر البتة فى النظام الديمقراطى المؤسس على مبدء الحرية العمومية والتنافس المؤدى إلى أحسن النتائج في التمدن وتقدم الحضارة ولهذا لا تقسم الهيئة هيئة الاهلين الآن الا بحسب اجتهادها ونشاطها الذاتي فمن ثم كانت طبقة المتنورين وطبقة الجهال، وفئة الاخيار وفئة الاشرار ومهما يكن من الحال فان لكل فريق من الامة حريته حتى يختار مافيه الخير والصالح ولا يقعد فى التقصير عن نشده

أما الهيئة الحاكمه فلها هى الاخرى فى هذا العالم قديما وحديثا صورها وأشكالها فى تأدية وظائفها، فاذا كانت ترجع السلطة النهائية العليا فيها الى قبضه انسان واحد كانت « دولة

ملكية» والمحكومون له « رعية » لهذا الملك ذى السلطان العظيم وتكون سلطته مطلقة اذا كان كل شيء يرجع الى مشيئته وارادته دون سواه وأما اذا كانت هناك مشاركة للامة في الحكم بواسطة مجالس نيابية تمثل الرعية وتشارك الملك في التصديق فالدولة « ملكية دستورية » وترجع الحكومة الملكية سواء كانت استبدادية أو مقيدة الى الوراثة فى الملك بالنسبة الى الملوك لان هذا الشكل فى الدول هو أصل فى الحكومات أي انه أمر طبيعى يبتدىء من سلطة رئيس العائلة فالقبيلة بالعصبية أو الغلب الاول فيبقى النصاب نصاب الملك محفوظا على تمادى الزمان فى الاعقاب ولن يسقط الا بقيام أسباب اضطرارية تعود إما الى فساد ذاتى أو عمومى أو استيلاء قهري من عصبية أخري لها رئاسة تقوم مقام هذه الاولى وهذا كله كان شأن الممالك القديمة فى تقلباتها وتغيراتها كما يظهر لمتتبع التاريخ البشرى

ومن اشكال الحكومة « الحكومة المتعددة الرئاسة » لكل عظيم فيها رئاسة يستبد فيها ولكل كبير زعامة يتصدر بها بلا مراقبة ولا سيطرة ولا نظام كما كان الشأن فى جماعة

المماليك بمصر ومساوىء ذلك النظام فى الحكومة واضراره أشهر من ان يدل عليها وكأنه وكأنهم ما كانوا

ومن تلك الاشكال « الحكومة الاشرافية » حيث تكون السلطة في يد كبار البيوتات يستبدون بها فيمن دونهم من الخول والخدم والفلاحين ويرجعون فى كبراها الى عظيم لهم يمثل فى شخصه زعامة طائفتهم وهذا كان شكل حكومات الاوروبيين وبعض الشرقيين في الازمة الوسطى وله في الروسيا الآن شبه أثر

ومن هذه الاشكال « الحكومة الجمهورية » حيث يمثل الشعب أو الولايات نواب ينتخبون للنيابة عنها وتكون رئاسة الجمهورية الى منتخب من الامة بالاقتراع ويجدد كل بضع سنين ويقال لهذا النظام الحكومى « الحكومة الديمقراطيه » أيضاً أى ان افراد الهيئة كلهم لهم حق التصويت بقيوده المصطلح عليها وان الكفاءة والنزاهة فى هذا النظام قد توصل الى أعلا المناصب كما قد يحاسب كل فيه بقدر مسؤوليته وهذا هو نوع الحكومة الفرنساوية الحالية ثم جمهورية الولايات المتحدة بأختلاف ظاهر كما كان بأوصافه القديمة حكومة الرومان القديمة بعد الملوك . على ان كثيرا من الباحثين يفضلون الحكومة

الملكية المقيدة على كل حكومه أخرى كما هو الشأن فى نظام الدولة البريطانية وممالك اوروبا الاخرى وامبراطورية اليابان وربما عم النظام النيابى باقى ممالك الشرق بعد تلك الباكورة له من دخوله فى امبراطورية روسيا العظيمة ودولة الفرس العريقة

وسواء كانت الهيئة الحاكمة ملكية أوجمهورية فان امامها فى وظيفتها واجبات كثيرة ومهام عظيمة كما ان على الشعوب أدبيا واجتماعيا حيال حكوماتهم واجبات كثيرة لازمة

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

﴿ الواجبات نحو الحكومة ﴾

الحقوق المدنية والسياسية ـ تحمل الواجبات التى على الافراد ـــ الطاعة للقانون والنظام ـــ امر الشرائع والنظامات الفاسدة فى هذا العصر ـ المساعدة فى تمشية القوانين ـ الخدمة العسكرية ـ الصفات المطلوبة فى الجنود ـ الواجبات زمن الحرب ـ فى زمن السلم ـــ الجندية المصرية والبدل العسكرى ـ حق التصويت والانتخاب للمجالس التشريعية ـ اكمل السلطة التشريعية ما جعلت بيد الشعب ـ حق الانتخاب ولمن هو من المنتخبين ـ قيد اسمك فى دفتر المنتخبين .

تنقسم حقوق الانسان في الهيئة الاجتماعية ذات النظامات الراقية الى «حقوق مدنية» والى «حقوق سياسية» أما الحقوق المدنية فهي التى تتعلق بحياة الانسان الخصوصية وامور الفردية ومنافعه الذاتية وعلاقاته الخصيصه سواء مع عائلته او مع مواطنيه ، وتنحصر هذه الحقوق فى حق التبنى والتملك والوقف والايهاب والوصية والاخذ والعطاء والبيع والشراء الخ بشروطه وقيوده المعهودة .

أما الحقوق السياسية فتشمل امور الحياة العمومية الخصيصة بالجمعية السياسية أى مصلحة الهيئة الحكومية مثل حق التوظف المدنى والعسكرى وحق الانتخاب والتصويت وحق الترشح للمجالس النيابية الخ .

وبما ان الحكومة لجمعية ذات نظام محكم حيال المنافع العمومية المشتركة فمن ثم وجب على أفراد الامة بصفتهم اعضاء لتلك الجمعية ان يراعوا نظامها وقانونها بالدقه ولا يخالفوا أوامرها اللازمة لانه لايمكن بل لا يتصور البته ان تجنى المنافع المطلوبة ما لم يقم كل بالواجبات المفروضة والقيود الموضوعة لحماية الفرد حيال الفرد وحماية حق المجموع من تعديات الافراد وحماية هؤلاء من غوائل الهيئه . ثم وجب من جهة اخرى ان يمدوها بالمال المفروض عليهم لقيامها وان يعاونوها بالنفس فيما تقضى به المصلحه للحماية والدفاع ثم وأخيراً القيام خير قيام بالتصويت في انتخاب أعضاء مجالسها العاملة اى المتممة لكيانها وعملها في وظيفتها .

وأول واجب في الباب هو اطاعة القوانين والشرائع وهذا أفيد مايكون في مصلحة الفرد والامه معاً لان القانون سواء كان شرعياً أو اداريا أو سياسياً ما وضع بعد الاختبار الطويل الا للحاجة الماسة اليه في العمل به وتمشيته على الكافة للمصلحة العمومية القاضية به فني مخالفته او أهماله الضرر البليغ للهيئة وخروج عن النظام الموضوع وعرقلة لسير تقدم الامة

فضلاعن انتقاص شأن الفرد من اجله وقصاصه على مخالفته ولقد يقال ان من القوانين ماقد يرى فيه ظلم وأجحاف أومقاصد سيئة فكيف يمكن اطاعة مثل هذه القوانين ؟ الجواب ان أمثال هذه الشرائع الجائرة قد مات زمانها في هذا العصر ولا يمكن ان ترى في مثل أحوال الامم الراقية الحاضرة وما مضى منها فى كثير من البلدان قديماً داخل فى دور الانتقاد والسابق بالسنة حداد واكثر رؤساء الممالك الآن يرون السعادة والقوة في غبطة الافراد وهناك فضلا عن ذلك ان النظام التشريعي الآن كله تقريباً بيد الامم نفسها ممثلا فى مجالسها النيابية وهناك فوق هذا أيضا انتقادات الامم والافراد ورقابة الشعوب والدول الثانية فلهذه الاسباب لا يمكن إلا في الأحوال الاستثنائيه الوقتية بحسب المقتضيات ان تصدر قوانين اوتحصل امور من الهيئات الحاكمة تخالف روح العدالة العصرية فتنقض الحكومات غزلها بيدها بها على ان كثيراً من الشرائع مما قد يشتم منه تلك الرائحة سواء عن قصد او عن خطأ وتجارب فاسدة سرعان ما يبطل أمرها وتقوم غيرها مقامها متلافية ضررها ناسخة عيوبها . فأدب النظام العصرى يحتم على أفراد

الامم بمالها من الضمان الكبير باطاعة الشرائع والقوانين وهى فى مصلحتها ومصلحة هيئتها مما يقضي ليس فقط بالطاعة بل وكذلك بالمساعدة أيضاً على تمشيتها بالوسائل المقبولة كأن يرشد على اللصوص أو تؤدى الشهادات على حقيقتها الى اشباه ذلك الكثيرة مما فيه خير الهيئة إنما بالوسائل الحقة أى بما لا يوقع برئيا أو يحيف بانسان مثلنا له ما لنا وعليه ما علينا .

الواجب الثانى اداء الاموال الاميرية المفروضة على الاموال الثابته والمنقوله لان الهيئة الحاكمه قائمة فيما تؤدى من الشؤون والمنافع وحفظ النظام والامن العام داخل البلاد ، وخارجها على المال ، وهذا المال تجبية من الامة أو تدفعه اليها هذه بحق الشراكة فى المنافع التي تجنيها من وراء ما تقوم به الحكومة من الاعمال والاشغال العمومية مما ليس إلا فى مصلحة الامة نفسها فالرى ونفقاته والادارة ومصاريفها والقضاء والحربية والمعارف والصحة العموميه كل هذا واضرابه يحتاج الى الاموال الطائلة والمصاريف الجسيمة فضلا عن سداد الديون العمومية وكله عائد نفعه على الامة فى شؤونها الحيوية فلهذا كان من تمام العدل ان تحصل الهيئة الحاكمه وتجبي من الشعب

الضرائب من الاموال المقرره وغير المقرره بنسبة معتدلة وحساب موزون دقيق طبقا لاصول وقواعد نظام مالى متقن صرفا وايراداً بذلك تغبط الشعوب من وراء ما تصنع الحكومات

الواجب الثالث نحو الهيئة الحاكمة في الامم الراقية «الخدمة العسكرية» بموجب النظامات المتبعة من مثل القرعة ونحوها لان واجبات الهيئة الاجتماعية تحتم على أبناء الوطن الدفاع عنه ، فالانخراط في سلك العسكرية مما يسمونه «الفداء بالدم» أو «الاتاوة بالذات» واجبة على الكافة من ذكور ابناء الهيئة لانها في مصلحة الدفاع في سبيل الاوطان وحفظ الشأن القومي وحيث انه يجدر ان يكون الدفاع بالاشداء من كل قوم اقتضى الحال من ثم لذلك ان يكون النظام العسكرى قاصراً على الشبان ذوى العنفوان والقوة وهكذا يكون أمر الدفاع او الانخراط في سلك العسكرية نوب شبان اليوم يدافعون عن شيوخه وصغاره يذبون في الغد عن شبانه وقد صاروا بعد شيوخا وسلامة الامم والاوطان من وراء هذا الترتيب الدورى فضلا عما في هـذا النظام من التدريب وتربية الصفات والملكات

العظيمة في نفوس شبان الامم

وعلى ذكر الصفات والملكات المطلوبة وبالتالى الآداب المرغوبة فى باب الخدمة العسكرية أقول ان من أولها «الشجاعة» والشهامة ثم الطاعة للرؤساء لان الجندية كأعظم ما يكون من النظامات افتقاراً الى الطاعة طاعة الرؤساء من القواد وضباط الجند ثم محبة الترتيب والنظام لانه روح الجندية فى كل شيء وعماد الذى تقوم عليه ولم توجد القوانين العسكرية صارمه شديدة دون سائر القوانين والاحكام الا لهذه الغاية حتى تستقيم أحوال الجنود وحتى ينتظم شأنها وما هو فى الواقع الا لمصلحة الامة والاوطان ومع ذلك فقد وضع في الباب آداب سامية لقواد الجنود وضباطها وإدارتها بما يمكن ان تعتبر معه « الفرق » و«الفيالق» كالعائلات الواحدة لكل عمله ولكل آدابه وواجباته في عائلته فأصاغر أفراد العائلة ينبغى عليهم التوقير والطاعة لكبارها وكبارها يعطفون على صغارها .

ولقد تقسم الواجبات فى الخدمة العسكرية الى قسمين ما يطلب منها في وقت الحرب وما يطلب منها في زمن السلم ففى وقت الحرب ينبغى ان تكون كل الجنود شاعرة بدقة

عملها وكبير مهمتها ومسؤوليتها وان فى نوال الظفر والغلب شرف الامة وفخار الوطن وان كل جندى يقتل في ساحات الوغى مدافعاً عن حياض امته لهو الذى يخلد ذكره ويشرف امته وان فخر القواد وصف الضباط ليبنى على شهامة الجنود وكريم احساساتها ومعرفتها كقوادها بواجباتها واطاعتها لاوامرهم وان لا شيء يساوى فى الذمامة فى نظر الامة عار الجبن والضعف اللذين يستوليان على الجندى فيفر ويولى الادبار في حومة القتال حال الدفاع عن شرف وطنه وامته ورايته اما جريمة الخيانة فليس ورائها جريمة فى نظر التاريخ ويقاص القانون العسكرى عليها شر قصاص واشنعه

اما في زمن السلم فالجندية لها واجباتها اللازمة ايضاً ليس لحماية البلاد فقط بل ايضا لما عساه قد يطرأ على الاوطان من الطوارىء ويهب عليها من امور الحدثان فلهذا انحصرت وظيفة الجند في زمن السلم في تأدية التعليم والتمرين العسكرى بحسب احسن النظامات والترتيبات وعلى احدث الطرق واتقن السلاح حتى يكون للوطن دائما « ذخيرته الحية » ولا إعتداد بقول من قال بعدم لزوم التجنيد في زمن السلم منتحلا اتفه الاسباب

والاعذار إذ كما انه يجدر بالمرء ان يكون له رأس مال يعده ذخراً للايام كذلك الامم يجب ان تعد جنديتها ذخيرة لها إنما بطريقة معتدلة بمعنى ان لا تترك التجنيد في زمن السلم بالمرة ولا تكثر منه من غير ماداع لدرجة تعطل بها مساعى الامه العملية . وهو بموجب النظام المتبع حديثاً من تقليل زمن الخدمة يجعل لها على تمادى السنين رديفاً متمرناً تلقاه وقت الحاجه مما لا ادرى كيف غاب عن ذهن اولئك الذين ينكرون على الحكومات والممالك حقها من تجنيد الجنود في زمن السلم واعدادها بوسائل لا تثقل على كاهل الامم للمستقبل وفي ذلك من الفائدة والنفع في حياة الامم واطمئنان خاطرها وراحة بالها مافيه كافضل مايكون من ادخار رؤوس الاموال واعدادها للعمل فى الحاضر والمستقبل فهل يمكن لانسان عاقل أن يجحد فوائد ذلك ؟

وهنا ملاحظة بالنسبة الى حالتنا نحن المصريين فاننا لم نزل نجهل قيمة الخدمة العسكرية وشرفها العظيم بل اكثر من يخرطون عندنا من الشبان فى سلك العسكرية بمقتضى قانون القرعة المصرية يؤخذون على كره من ذويهم الذين قد ينصبون عليهم المناحات كأنهم اخرجوا من عالم الاحياء ويبذلون كل

مرتخص وغال لخلاصهم منها مع أن بلادنا قل ان تكون معرضة للحروب الكبيرة التى قد تحصد فيها النفوس حصداً مثل مايحصل فى الدول الاخرى وليس النظام العسكرى عندنا باصعب مما هو في الممالك الثانية ولا الخدمة بأشق ولا الخدمة فى مثل السودان المصرى بأبعد من الاقطار القصية التى تعبأ فيها جنود الدول ذات المستعمرات المترامية الاطراف ناهيك انه قد اجمع المتكلمون فى الاخلاق ان النظام العسكرى ايربى فى الشبان على أجمل حال تلك الملكات الفاضلة والصفات الجيدة فى نفوس الشعوب وهو على كل حال مع ذلك من أجل واشرف الخدم للاوطان مهما كان من الاعتبارات والمشاق فيه والذى يشاهد فرح الشبان المقترعين فى البلدان الاوروبية وعائلاتهم عند الانخراط فى سلك الجندية ليأسف على تلك الاحوال الشائنة المزرية التى تشاهد لدينا من مناحات العائلات وتكدر نفوس الشبان الذين يؤخذون لهذه الخدمة الوطنية الشريفة بل المدرسة التهذيبية الجليلة مع انا كثيرا ما نرى هؤلاء الشبان غب الانضمام الى الصفوف لايأسفون كثيرا على ما كانوا عليه متى ما ألفوا روح النظام العسكرى ومعيشة تلك « العائلة الوطنية

الكبيرة » من الجندية ، أما طريقة دفع البدل العسكرى فهي وان تكن جائزة للاسباب الضرورية غير انى اوافق كل الموافقة صحيفة المؤيد الغراء التى صرحت فيما اذكر بان القواعد المتبعة فى نظام اناوة البدل العسكرى عندنا يجب على الاقل أن تحور حتى لا يكون منها مايضر باخلاق الشعب المصرى ويضر بالفقراء لجهلهم

أما واجب التصويت وحقوق الانتخاب فلا يخفى ان الامم الراقية فى هذا العصر إنما هي ديمقراطية المبادىء بمعنى ان الوطنيين عموما يعدون مشاركين بنوع ما فى ادارة شؤون بلادهم وحكومتهم وما فيه مصلحتها ومنفعتها وقيامها على نحو ماسبق فى أمر الضرائب والخدمة العسكرية ثم سن القوانين والشرائع المطلوبة بحسب الاحتياجات وضرب الضرائب ومراقبة سير الادارة ووجوه الصرف والايراد الى اشباه ذلك وهـذا كله ينحصر امره فى يد المجالس النيابية أو ما فى حكمها كمجالس المقاطعات وبلديات المدن الخ مما له عندنا صورة «ليست من كل الوجوه طبق الاصل» مثل مجلس الشورى والجمعية العمومية ومجالس المديريات وبعض المجالس البلدية على ان هذه النظامات عندنا وان لم تبلغ بعد حد الكمال لنقص البلاد فى الاحوال

العمومية والخصوصية عن حد هذا الكمال غير انه لوجود غرس المبدأ فى النظام وشبه رسوخه عندنا والسعي فى اناله الامة حظها منه يجدر بى أن أذكر قواعده وبالتالى آدابه وواجباته على نحو ما يذكر الغربيون عنه فى تعاليمهم الاجتماعية العصرية التى عنها استفدنا بعض الشيء من طرقه العملية .

فلقد اتفق فلاسفة الحقوق العمومية والاخلاق فى هذا العصر على ان اكمل سلطة فى العالم بحسب الاساليب العصرية هي ما ارتكزت على ارادة الشعوب أو تصديقها وهذا لايتم الا بطريق اقامة المجالس النيابيه بالانتخاب والاختيار لجماعة من كبراء الامة ووجوهها ينوبون عنها فى تلك المجالس أى للتشريع والتصديق ثم الاشراف على مايبنى على النظامات من الاجراآت التنفيذية الادارية والقضائية والامور المشتركة مع البلدان الاخرى الاجنبية فتكون السلطة بذلك على احسن وجه بصرف النظر عما يعلوها بحقه وبموجب النظام من السلطات الاخرى الملوكية والوزارية المسوؤلة والايدى الاخرى الحكوميه العاملة فى مصلحتها وطبق ارادتها من حق الامة في الواقع وفى قبضة يدها فى الغالب ممثلة فى الاعضاء اعضاء المجالس النيابية وما شابها

الذين ينتخبهم ويختارهم الشعب نفسه .

ولقد جعل الانتخاب فى كل البلدان الراقيه من حق كل الطبقات بشروطه وقيوده من الجنسية والاقامه وبلوغ سن الرشد الخ ولقد وسع فيه هناك واحتيط له لدرجة عظيمه كما جعل حق العضوية لتكلم المجالس وما يتفرع عنها ونحو نحوها مقيدا بشروط وصفات هى فى صالح الامم حتى لايتصدر للزعامة فيها والنيابة عنها في هاتيك المجالس المهمة من ليس أهلا لها اما لعدم كفاءة واما لفقدان الحقوق المدنية أو قلة المصالح الذاتية لحق الانتخاب الممنوح للامة بمقتضى قانونها النظامي يلزم ان يجري فيه كل انسان لا على حسب الهوى رغبة او رهبة بل بحسب ما يرى كل امرىء بكل حرية من كفاءة من ينتخبه بلا تأثر بالمؤثرات سواء من قبل ذوي المآرب والنفوذ الراغبين فى نوال العضوية بلا أهلية ولا استحقاق او من قبل عمال الحكومة بل الواجب الاجتماعى يحتم على كل انسان ان لايستخدم فى انتخابه وترشيحه الا الفكر الثاقب وحرية الضمير حتى يجرى تشكيل تلك المجالس مطابقا للمقصود منها لان الامر دقيق والعمل أى الوظيفه مهمة جداً وكل انتخاب

يصادف غير أهله إما لغرض أو نفوذ لا يجنى من ورائه غالبا غير زيادة المصاعب وجلب المتاعب على الامة والوطن وجود العمل ولذلك اوجد فى النظام الانتخابى حق الطعن فى الانتخاب حتى يعطى القوس باريها .

هذا ولقد أطال فى هذا المبحث علماء الحقوق العمومية والآداب الاجتماعية موضحين آدابه مبينين دقائقه ووسائله وفوائده ومضاره بل وحق النساء منه الى اشباه ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر وذكر منه أشياء فيما يتعلق بنا معشر المصريين بالنسبة الى نظامنا الحالى حضرة الفاضل مرقص حنا أفندى في كتابه « نظام الحكومة المصرية » ولقد قال مسيو « كرستودول سوليوتيس » في موءلفه « الحقوق الطبيعية » ما معناه «ان حق الانتخاب إذ كان ملكا للشعب بلا نزاع فله اذن الحق المطلق عند القيام به ان يتخذ الوسائل اللائقه ليجرى مجراه الطبيعى »

وإذ كان هذا الحق حق الانتخاب « واجبا » أدبيا واجتماعيا فيخلق بكل حائز شروط حقه ان يفيد اسمه من أجله ولمصلحة بلاده في «دفتر المنتخبين» ولا يمتنع عن اعطاء صوته

إما كسلا وإما لعدم اكتراثه به مع ان أدب الحياة الاجتماعية وواجبها العظيم فى هذا العصر ليجعل في رقبة كل انسان مسوءولية المضار التى قد تنتج عن امتناعه كما يجعلها أعظم إذا هو قام به ورشح لغرض أو جاه من لا كفأة له لمثل تلك المهام القومية والشوءون العظيمة العمومية

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

﴿ وظيفة الحكومة العاملة ﴾

الدساتير العملية المختصة بالحكومات ـ التضامن بين الافراد والهيئة ـ ماهى الحكومة ووظيفتها الخصيصة ـ الامن وما يقتضيه ـ الاعمال المادية التى فى رقبة الحكومة ـ الامور الادبية ـ التعليم ـ تنشيط أهل العلم وأرباب الاختراع ـ ما يجب ان يقف عنده عمل الحكومة ـ كيف يجرى التشريع بواسطة الحكومة ـ فى اختلاف الاحزاب فائدة ـ ما يلزم ان تراعيه فى مشاريعها العمومية ـ السلطة التنفيذية ـ عمال هذه السلطة ـ احترام هذه السلطة والرضوخ لها ـ الامتيازات الاجنبية ـ مهمة الهيئة اسعاد الشعب وعدم مراعاة التحزبات ـ باقي الاوصاف التى يجب ان يكون عليها الحاكم كبير السلطة ـ الاختيار للخدمة العمومية ـ السلطة القضائية ـ ماهو القاضى ـ ما يجب ان يكون عليه القاضى ـ الرجوع الى أمر القضاء والتفويض الى السلطة في تقرير العدالة ـ التحكيم والصلح ـ أمر الاقتصاص فى الغرب قديماً ـ النظام الجنائى حديثاً ـ فضل هذا النظام فى حماية الافراد

أريد بالحكومة هنا الحكومة الدستورية لان الحكومة المستبدة بالمعنى الحقيقي للكلمة لا يمكن أن يكون للافراد معها حق إلا ما كان من أمر الطاعة العمياء وهذا الا يعد واجبا صادرا عن ارادة خالصة فذكر حقوق للافراد في مثل هذه الهيئة أو تعديد واجبات عليها نحوهم يعد لغواً لقيام الوظيفة على غير أساس الا القهر وضياع الحق والواجب المتبادل حيال هذا الحال من الحكم المطلق والشأن الاستبدادى، على ان من ينظر الى أحوال

الامم الحاضرة خصوصا سواء كانت نيابية أو غير نيابية يرى ان لها كلها نظامات قد تقرب من بعضها فى تمشية الامور الحكومية وان اختلفت السلطات النهائية لحكمة ان النظامات الحقة الادبية والاجتماعية هى كالمكتشفات العلمية والمخترعات الفنية متى ما وجدت فى عصر فقل ان يفوت فضل الانتفاع بها أهله كلهم وان تباينت فى الشعوب بعض التباين بحسب المقتضيات وظروف الاحوال الخصوصية .

وأول ما يتجلى الى ذهن الباحث في هذا العصر بالنظر الى أحوال الامم الحالية ذلك التضامن والتعاون العجيب بين الفرد والهيئة وهو المبدأ او القاعدة الصحيحة التى يجب ان يبنى عليها كل اساسات الاعمال العمومية والوظائف الحكومية ، فاذا مارأى الباحث تلك الواجبات التي فى رقبة جماعة بني الوطن نحو حكومتهم رأى من جهة ثانية تلك الواجبات الاخرى الجمة التى في عنق الحكومة نحو الشعب ، هذا ولقد مضى القول فى الفصل السابق فيما يتعلق بواجبات الاهلين وهنا أبحث في واجبات الحكومة وشأنها العظيم ووظيفتها الكبيرة

الحكومة هيئة مركبة بصورة ما من أفراد من الامة

من وظيفتها العملية القيام بالشؤون العمومية المتعلقة بتلك الامة لجلب الراحة والهناء للافراد في كل أعمالهم ومساعيهم الذاتية ودفع العوادى ودرء المضار والشرور عنهم ، وأول أمر لازم فى الباب وبعبارة أخرى أول واجب على الحكومة القيام به انما هو المحافظة على « الامن العام » واستتباب الراحة باتخاذ الوسائل الفعالة لدفع الغارات عنها من الخارج وايجاد نظام ادارى حازم يكفل للشعب الامن والراحة في الداخل ويجعل قوانين الوطن محترمة من النفوس على حد سواء بين الافراد لا فرق بين وضيع ورفيع حاكم او محكوم .

وتقرير الامن بالوسائل الحازمة وان كان أساسا يجب البناء عليه لكنه ليخلق بالهيئة ان تحافظ فيه على الحرية حرية الافراد مما يجب ان يحقق لكل فرد محافظ على النظام وأن يؤمن عليه بالعدل بمعنى ان لا تكون من قوة السطوة لدرجة تضغط بها على حرية الافراد والعبث بها ولا تجعل من الحرية المخولة للافراد سلاحا يتعدي به فرد على فرد واذا كان مما يخالف النظام والذوق استخلاص الحقوق باليد بالنظر الى الافراد وبعضهم فما ذلك الا لمعرفة النفوس فى المجتمعات الراقيه وتعودها على اسناد ذلك الحق

الى جانب الهيئة الحاكمه واستيثاقها من عظيم دفاعها عنها ، وكما ان من واجب الحكومة حفظ الامن كذلك من شأنها الحفاظ بالشرف القومى شرف الوطن ثم حماية حرية الافراد ثم اجراء الاعمال النافعة فتنشيط التجارة والصناعه الى آخر ما فى الباب فهذا كله يؤول حق الدفاع عنه ويسند الى الهيئة الحاكمه العاملة التى تجري الاعمال وتضع كذلك القواعد الاساسية لتقدم البلاد وحماية العباد والضرب على أيدى أهل الفساد .

وهذا الواجب على الحكومة في الحماية والعمل يحتم عليها ان تقوم بالاعمال العمومية النافعة المطلوبة للتقدم والرقى وغبطة الشعب ، وتقسيم هذه الاعمال الى اشياء مادية وامور أدبية ، أما الاشياء المادية فتنحصر فى انشاء «اعمال المنافع العمومية» التى توجب تقدم الزراعة والصناعة والتجارة كالذى يشاهد من اعمال الرى العظيمة والاعمال الخصيصه لتقدم الزراعة وانشاء السكك الحديدية والزراعية وسبل الملاحة مما يسهل وسائل النقل فانها في هذا العصر قد وجدت في وطننا المصرى فى تقدم محسوس مطرد استفادت منه الامة والحكومة معا وراجت معه التجارة وزادت محاصيل الزراعة وارتفعت الاثمان

والاجور وتقدمت حركة البلاد الاقتصادية وأشغالها المادية وان كانت الصناعة المحلية لم تزل فى تأخر لقلة عناية الامة نفسها بها .

أما الامور الادبية وواجب الحكومة فيها فتنحصر في أمر « التعليم » تعليم الامة وتثقيف عقول الشعب وابنائه ، ووظيفة الحكومة هنا وان كانت كالمساعد للافراد والمسيطر على أمر التعليم وتربية ابناء الامة وتهذيب أطفالها من بعيد لكن عليها ان تكثر من انشاء المدارس والاخذ بيد التعليم الاهلى وتعليم الفقير على نفقتها او باجور رخيصه وعليها كذلك ان تنشىء المكاتب العمومية للمطالعة وان تبذل كل جهد بمالها من الرقابه العامة على سير التعليم حتى يعرف كل ناشىء من الشعب ذكراً كان أو انثى القراءة والكتابة والمبادىء العلميه الاولية الضرورية فى الحياة العصرية ومعرفة الواجبات نحو النفس والعائلة والوطن والحكومة وامور دينه وان يكون لها عناية خصوصية بأمر التعليم العالى ليخرج للامة والحكومة رجالا اكفأ فى الحقوق والهندسة والطب والحرب الخ هى على الدوام فى حاجة اليهم .

وهناك واجب آخر على الهيئة الحاكمة من حيث تنشيط

العلماء والمخترعين والمكتشفين فيما تبرز قرائحهم من الاعمال العلمية الجليلة والمخترعات والمكتشفات الفنية المفيدة والآثار الادبية الجميلة على نحو ما نرى فى البلاد الغربية .

وانه وان يكن يطلب من الهيئة الحاكمة اشياء كثيرة وامور جمة على نحو مارأيت ماديا وأدبيا غير انه من الغلط الفاحش ان يتوهم متوهم ان الحكومة يجب عليها « ان تعمل لنا كل شيء » لان هذا يخالف مبدأ التقدم الذاتى عند الافراد ويضعف من هممهم فى الاعمال الاستقلالية ويضر بالهيئآت الضرر البليغ فالحكومة لا ينبغى لها ان تشتغل بالتجارة وتزاحم عليها الافراد (كما ظهر مضار ذلك فيما كان يصنع بعض الملوك قديما مستعينين بسلطتهم كما نبه عليه ابن خلدون) ولا يجوز ان تحتكر الصناعات الا ما كان من مثل صنع «البارود» وهى كذلك ليس من وظيفتها ان توجد الاعمال للافراد او ان تضغط على حريتهم للاشتغال باعمال معينه خارجة عن مطلوب الوظيفة أو مثل الخدمة العسكريه او اقامة المنافع العمومية فى بعض الاحوال الاستثنائيه حتى ان ماوجد من أمر التعليم الالزامي فى بعض الحكومات فذلك وان كان لفائدة الهيئة الاجتماعية الا أن للحكومة وظيفتها

الخالصة وقد تقدم بيان بعض اشيائها وهاك باقيها مما يتعلق بامر التشريع الراجع فى الحقيقه فى هذا العصر الى امر الامه ثم السلطة التنفيذية الادارية والقضائيه وفى كل واجبات على الحكومه عظيمة وآداب لها جليلة .

التشريع في الامم الراقيه قائم على ان المصالح الحكومية بتركيبها المعهود من نظارات وادارات ومصالح عندما ترى احداها الحاجة ماسة الى سن لائحه جديدة أو تقرير مشروع او تحوير قانون فى مصلحة الامة وتمشية الادارة على محور السداد تدرس أمر ذلك بادىء ذى بدء وتحضره ثم تبعث به الى « الهيئة الوزارية » وهذه بعد بحثه وفحصه مباشرة او بواسطة لجنة فنية مخصوصة ترسله الى المجالس النيابيه وهناك يأخذ حظه الختامى إما بالقبول وإما بالرفض أو التحوير قبل الاجراء بواسطة السلطة التنفيذية وتتويجة من اجل ذلك بالاوامر العالية من الملوك ورؤساء الحكومات حتى يكون مستوفيا شروط العمل به مستكملا امر ما يوجب الرضوخ والاحترام له عند الشعب فترى من هذا ان السلطة التشريعية ليست فى الواقع الا بيد الامه التى يمثلها نوابها فى مجالس التشريع فى الحكومات

الدستورية ومنه تعلم ضرورة اختيار هؤلاء النواب وانتخابهم من اكفاء الناس كما تقدم وكما سيأتى فى حق الانتخاب حتى يحسنوا الفحص والتدقيق فلا يرفضوا ما قد يكون فيه نفع للشعب ولا يصادقوا على ما قد يخالف المصلحة القوميه إما للجهل به وإما لاختلاف المبادىء الحزبية التى لها هى الاخرى بجرائدها ورجالها كما نرى فى اوروبا تلك الفوائد من حيث المناقشات والمجادلات تكشف بها النقاب عن الفوائد وتجلى عن درر المنافع وصحيح المبادىء فتترقى الأمم من وراء هذا وذاك من حركات الأحزاب واختلاف آرائها وأميالها بشروطها وقيودها الادبية والحكمية لا بكيل الطعن والثلب جزافا والخبط خبط عشواء بالحق والباطل كالذى يشاهد عندنا .

وانه وان يكن أمر القطع والتصديق في التشريع وتقرير الضرائب وسن اللوائح بل وأمر الحروب بيد الامة فى الممالك النيابية على ما رأيت غير ان للهيئة الحاكمة العاملة هى الاخرى آدابها وواجباتها من حيث ان لا تراعي فيما تحضر من شرائع أو تقرر من امور إدارية إلا مافيه المصلحة البحتة للامة وروح النظام العادل فلا يكونن في ذلك شيء يخالف مبداء الحرية

الشخصية أو العمومية ولا ما يشتم منه رائحة الحيف أو عدم المساواة حتى لايخالف فى وضعه وتمشيته روح الحقوق الطبيعية التى تحسب الشرائع الوضعية ظاهرة من ظواهرها العملية المحبوبة تمثل بالعدل على مرسح الحياة الاجتماعية القائمة فلهذا اشترط أن يكون رجل التشريع اياً كان عالما خبيراً مطلعا تمام الاطلاع على حاجات الامة نزها عن الاغراض .

أما السلطة التنفيذية فهى بلاريب من أهم وظائف الحكومة والادارة العاملة تحت مراقبة السلطة العالية والسلطة التشريعية ، ولهذه السلطة التنفيذية حقوقها وواجباتها التى ينبغي ان تقوم بها خير قيام في أمر التنفيذ في الهيئة بكل نشاط واستقامة ولدرجة ان لها الحق في تنفيذها بالقوة والقهر بواسطة القوة المسلحة التى تحت سيطرتها من مثل البوليس والجنود باسم القانون والسلطان .

والقوة التنفيذية رأسها بعد السلطة العالية الوزارة واعضاؤها جهات الادارة عموماً والنيابة العمومية والقضاء ورجال الضبط والربط فكل هؤلاء يمثلون تلك السلطة ومن وظيفتهم وواجباتهم احترام القوانين والشرائع واللوائح وتنفيذها في

الامة بكل ذمة واخلاص ونزاهة إذ كل توان أو تراخ او اهمال أو عدم اكتراث فى الامر قد يعود بالمغاب السيئة والمضار الشديدة على الهيئة المحكومة والحاكمة . وواجب الافراد حيال مبداء احترام شرائع بلادهم الطاعة والرضوخ لامر الهيئة التى تنفذ تلك الشرائع والنظامات وبعبارة اخرى عدم مخالفة قوانين البلاد ونظاماتها الجارية لتسعد الاوطان وتنتظم الاحوال ويسهل على الهيئة الحاكمة عملها في وظيفتها واجراآتها القانونية والادارية النظامية محبة في النظام وحفظاً لمبدئه وسياج سلطانه الجميل والذى يرى احترام النفوس لاوامر حتى أصاغر أنفار البوليس ورجال الضبط والربط في البلدان الاوروبية ليأسف على عظم استخفاف حتى رجال الحكومة أنفسهم عندنا بأوامر الحكومه ولقد يعلل هذا لدينا «بعلة الامتيازات الاجنبية» وكون هذه الامتيازات قد تقف غالباً حجر عثرة فى سبيل تمشية الاوامر الادارية والنظامات الداخلية حتى على الوطنيين أنفسهم حتى لا ترمى الحكومة بالحيف والجور مع ان البلاد بفضل النظامات الحديثة قد أضحت فى غنى عن حماية الاجنبي بواسطة هذه الامتيازات

الضارة المعرقلة لسير النظام وتمشيته على قاعدة العدل فيجب ان تسعى الحكومة لالغائها جهدها حتى يتساوى الوطني والاجنبي في نظر النظام عندنا ولقد كتبت في هذه الامتيازات فصلين في المؤيد أبنت في الاول[1] حق المصريين في مشروع الغائها الذي اقترحه جناب اللورد كرومر في تقريره عن مصر والسودان لسنة ١٩٠٥ وقلت في الثاني بفائدة الرجوع أي محاكمة شرار الاجانب الى المحاكم المختلطة موقتا[2]

ومهمة الحكومة بحذافيرها فوق ماتقدم إنما هو الحرص على اسعاد الهيئة بيقظة ونشاط واستقامة لانها كالوصي على الشعب أو كالوكيل الذي يدير أعمالا مسؤولة منه فلا ينبغي له البتة ان يصرف وجهة العمل في غير نهجه المستقيم وصراطه السوى إما للمصلحة الذاتية وإما تبعاً للاهواء الحزبية بل يلزم ان تمسك كل حكومة بتينك النصيحتين القديمتين لافلاطون وشيشرون وقد قالاها قديما بالنسبة الى كبار رؤساء الهيئتين اليونانية والرومانية قال الاول « يجب الاخلاص لمصالح أبناء

---

(١) بالعدد الصادر في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ (٢) راجع فصل ٧ من رسالة في سبيل الحكم الذاتي عدد ٥٢٦١ من صحيفة المؤيد الوضاء

الوطن لدرجة ان تنسى معها المصالح الذاتية نفسها» وقال الثانى «ينبغى النظر الى آمال ومطالب كل أبناء الهيئة السياسية بعين الرعاية الواحدة فلا يعضد حزب دون حزب ليمتاز على غيره لمجرد هوى فى الفوآد لان الهيئة الحاكمة كالوصى الذي يجب عليه رعاية مصلحة كل القصر الذين تحت إدارته على حد سواء فالذين يسعون في تأييد فريق من الشعب واهمال غيره قد يدخلون في المدينة شر الآفات التعب والشقاق» ولهذا قيل الحكومة فوق الاحزاب .

ثم انه كلما كانت وظيفة الحاكم أكبر وسلطته أوسع كلما تحتم عليه معرفة حقوق كل انسان بتحرى العزم الثابت فى ان يكون عادلا نحو الجميع وذا خبرة واسعة فى الاعمال والاشغال مما يقيه شر الاغلاط وعدم الوقوع فى المحذورات — على ان الخلق الادبى العظيم الذى يجب ان يكون عليه الموظف العظيم فيما يهم الهيئة كثيراً انما هو الدقة واليقظة فى اتباع النظامات والقواعد وان يستخدم لذلك ذكاءه وحرية عقله واستقلاله الشخصي حتى لا تؤثر عليه مؤثرات الاغراض والمنافسات الحزبية ولو كانت من ذوى السلطة عليه وانه لخير للموظف

ان يكتسب الثناء العام من جمهور أبناء الهيئة ولو خالف فى ذلك مباديء حزبه أو أرباب السلطة فيما يخرج عن حدودها لان هذا ليعد أشرف واجل فى باب النزاهة والاستقامة فى الخدمة العمومية بموجب المبادىء الادبية والقواعد الاجتماعية الصحيحة

والخدمة العمومية القومية يجب ان يختار للتوظف فى وظائفها المختلفة اكفأ أبناء الشعب وأحسنهم أخلاقاً وآدابا ومعرفة بلا التفات الى المحسوبية والمنسوبية وللسلامة من تلكم الامور ينبغى ان يجرى التوظف بمقتضى قواعد عادلة ومبادى صحيحة سواء بالنسبة الى التوظيف او ترقية العمال وان تجرى عليهم الهيئة المرتبات الكافية بنسبة الاعمال وعلى قدر أهمية الوظائف الادبية ودرجاتها مع مراعاة مطالب المعيشة والحياة فى المجتمع والحيثيات الوجودية لهوءلاء الموظفين فى أعين الهيئة فضلا عن تقرير المكافآت الوقتية لمن يمتاز منهم بعمل وتدبير أمر المعاش عند الانتهاء من الخدمة على أعدل القواعد وأحكم النظامات حتى تحبب النفوس المجتهدة النشيطة فى خدمة الامة العمومية وان تضع الهيئة الحاكمة فوق هذا وذاك النظامات التأديبية والعقابات الشديدة لكل من يخالف من

موظفيها أصول وظيفته أو يمد يده « للرشوة » او يخون أمانته في وظيفته على نحو ما نراه في نظام حكومتنا السنيه الحالية وامثالها من الحكومات التى تقتبس هى منها .

*
* *

ولتختم هذا الفصل بذكر آداب السلطة القضائية القائمة بوظيفة الحكم بين الناس وما فى رقبتها من واجبات هامة فانه ليس فى الحقيقة الى جنب السلطة التشريعية والادارية أعظم من سلطة « القضاء » المنصوب للفصل فى الخصومات والحكم بالعدل بين أبناء الامة فالقاضي هو حارس الشرائع العملية وحامي سياج الآداب العمومية بل هو الذى اليه مرجع قصاص الجناة وعقاب الاشرار وأرباب الجرائم من اللصوص والاشرار واهل الدعارة والفساد والاخذ بناصر المظلومين احقاقا للحق وازهاقا لمفاسد الباطل ، وهو كما ينظر فى القضايا التى بين الافراد ينظر كذلك في القضايا التى تكون لهم ضد الهيئة أو تكون للهيئة ضد الافراد من الوجهة الخصوصية والعمومية وبالجملة فان من وظيفة القاضي تطبيق القوانين وتمشية الشرائع واعطاء كل ذى حق حقه مما يعبر عنه « بتوزيع العدالة »

فلهذا ينبغى ان تجتمع فى القاضي اكمل الصفات العلميه والادبية العالية حتي يوءدى وظيفته لهامة كاحسن ما يكون فى الهيئة عدلا وانصافا .

فالقاضى على اختلاف وظيفته — هو انسان مخول سلطة دقيقه يجب عليه من أجلها ان يكون عالما بالشرائع متضلعا من اصول التشريع عارفا بالقواعد والنظامات القانونية المختلفة للمقارنة والتطبيق ليس فقط بالنظر الى نصوص القوانين وقشور الفاظها بل بالنظر الى روحها غير معتمد فى تطبيقاته واحكامه إلا على الحجج والبراهين الصحيحة التى تظهر له من خلال سطور القضايا والمرافعات وقرائن الاحوال ويجب عليه ان يكون ذا بصيرة ثاقبة وحذق ومهارة للخروج من الشبهات واستطلاع الخفايا مما قد تحنكه فيه التجارب الذاتية وواسع الاختبارات والاطلاعات السابقة لغيره فى الاحكام القضائية

ويجب فوق ذلك ان يكون القاضى حائزا لصفات أدبية جليلة من محبة العدل واستقلال الرأى فمن الاول ان لا يعرف حال التربع فى كرسي القضاء لاصاحبا ولامحسوبا ولا موصى به بل يكون الكل أمامه سواء يحكم بالعدل ويفصل بالحق بينهم

لافرق بين حاكم او محكوم ، وليكن كذلك نزهاً غير متطلع الى فوائد ولا خائفا على مركز بل ليكن كل همه منصرفا الى تقرير العدالة التى هو حارسها على أحسن حال .

أما الاستقلال فيطلب من القاضى أيضاً فى كل شيء فلا يكن الارجل القضاء تاركاً الاميال الحزبية والتعصبات المذهبية بل ليكن فوق هذا كله غير مشتغل بالمنافع التى للهيئة حتى يبقى غير متأثر بالمؤثرات وبالتالى محترما من الكافة وانه ينبغى له لهذا أيضا ان لا يتداخل فى الاشغال الصناعية والاعمال التجارية ولا يتلطخ بعار المضاربات أو الترامي على الشهوات وليكن من النزاهة لدرجة ان لا يقبل من انسان هدية ولا يأخذ بالاولى رشوة ولقد جعل فى أدب القضاء ثم فى ترتيبات المحاكم المصرية قيود وشروط كثيرة فى واجبات القضاة وجعل ثم كذلك القصاصات الصارمة لكل من يخالف ذمته وحلفه القانونى امام السلطة العالية بان لا يخون عهد العدالة ولا يخفر ذمة القضاء كما وقد جعل للضمان على المركز وحفظ الكرامة حتى لا يكون القاضى مهددا بالعزل ذلك المبدأ من عدم قبول القضاه للعزل ة الى مدوالاسباب .

هذه هي مهمة القضاء ووظيفة القاضي في الهيئة والآداب الجليلة والواجبات العالية التي عليه والتي تشرف بها الاقدار وتقع بها الهيبة في النفوس . وبتلك القيود المشروطة في نظام القضاء بل وكل ما يتقدمه من السلطة التشريعية وما يتبعه من السلطة التنفيذية لزم الافراد ان يتنازلوا امام النظام عن حقوقهم في تقرير العدالة لانفسهم بانفسهم تأييداً النظام بالرجوع في الحقوق المدنية والقصاص والقود لأمر الهيئة الحاكمة بموجب نظاماتها المرعية وقضائها المحكم العادل . على ان في هذا لاكبر ضمان لسير العدالة على محور الاستقامة لانه لو خول كل فرد ان يقوم باستخلاص حقه بيده والاقتصاص لنفسه بنفسه لأدى ذلك ولا ريب الى اشأم النتائج وشر العواقب الاجتماعية ولنا في أحوال البداوة التي لم تزل شائعة قليلا أو كثيراً في عربان القطر المصري وغيره من أخذ الثأر والتربص للاعداء مافيه من شر وتوحش وهمجية ليست الا من بقية محبة الجاهلية الاولى .

واذا قيل انه يمكن لتقرير العدالة في الحقوق المدنية ان تجرى بواسطة محكمين فهذا أيضاً له محذوراته ولقيام الهيئة القضائية به خير قيام أكبر ضمانة للاطراف مادامت الهيئة لاتنصب للفصل

فى الخصومات الا اكفأ رجال القانون والشرع فهم بهذا ليعتبرون من أفضل المحكمين على ان التحكيم وتقرير الصلح بين المتخاصمين في الحقوق المدنية بلا واسطة الدوائر الرسمية أمر جائز مع ذلك وحق من حقوق الافراد فى مبادىء العدالة فهو لذلك لم يزل شائعاً وجاريا بخلاف القصاص الجنائى فانه بموجب النظامات الحقة لايمكن ان يكون من اختصاص الافراد ولا سبيل لان يترك الى الاهواء

ولقد كانت مسئلة الاقتصاص أو الأخذ بالثأر التى لم تزل شائعة فى الشرق على نحو ماسبقت الاشارة اليه شائعة أيضاً فى الغرب انتقاماً من الجناة بقدر جناياتهم واقتصاصا منهم بمثلها فيما اذا كانت قتلاً أو جروحا بأن يأمر بها أو يقرها القضاة انفسهم ويجرونها غير ان هذه الطريقة فيها عيوبها وقصورها بل فيها مضارها وشرورها فى الافساد واثارة الاحقاد والمخالفة لروح الانسانية والنظامات الصحيحة الاجتماعية لهذا عدل عنها الى طريقة العقاب القانونى المنظم الخالى من الاغراض وأنواع الانتقامات الوحشية والتشفى الفاسد فصار النظام الجنائى في يد هيئة عادلة وعلى صورة نظام عام محكم لا يقصد به

سوى المصلحة العامة وخير الهيئة الاجتماعيه ويحصل منه مع ذلك على الاحكام الجنائيه الرادعة التى تفيد المجموع وتوجد الرهبة المطلوبة ولا تخالف روح الانسانية ولامبادئها التمدنيه العصرية ولقد جعل تحته ثلاثة أنواع من الذنوب المخالفات والجنح ثم الجنايات وجعل لكل فريق قصاصات وعقوبات تناسبه وترى كافية للردع وافية بالمرام فى تأييد النظام

وبهذا النظام الجنائى الذى تجرى عليه الهيئات الاجتماعية الحالية صار الفرد محمياً بقوة الجمعية من فظائع الانتقامات والتشفيات الشخصية بل والتعذيب بمقتضى اغراض الافراد وصار القصاص من حق الهيئة الاجتماعية ممثلاً فى نظامها الجنائى التشريعى منه والتنفيذى لمصلحة الهيئة وبذلك انتفت فظائع القصاصات التمثيلية وانواع التعذيب الماضية ولهذا كله صار كل نظام جنائى يشذ عن قواعد وأصول النظام الجنائى العادل مهما كانت دواعيه واسبابه ومهما كانت الاحوال القاضية به أو الحقوق المكسبة لعمله يعد فى عرف الذوق العصرى خروجا عن روح العدالة والتمدن ورجوعا الى أزمنة التوحش وحب الانتقام فلا يمكن لامة ان ترضى به ولا يصح أن يبقى على أثره قوم كرام

﴿ الفصل السادس عشر ﴾

﴿ أدب الحقوق الدولية ﴾

العلائق الدولية من قديم هى التى كانت أساس ما وضع من أدب الباب — حقوق الدول الطبيعية والوضعية — حقوق الشعوب التى تتمتع بها — حق الدفاع فى الامة الشبه مستقلة — مبدأ تعيين السفراء والقناصل لدي الدول وبعضها — ما يجب ان يعامل به ممثلو الحكومات من الاحترام — رعاية التزيل — أدب التزيل — مراعاة الاتفاقات — الادب في باب الحروب واسبابها — كيف تجرى الحروب العصرية — أدب الجنود فى القتال ومعاملة الاسرى والجرحي — مبدأ الحياد الدولي — السلطة البحرية — التجارة البحرية الدولية — السلام العام .

إن الناظر فى التاريخ البشرى ليرى ان دول هذه الكرة الارضية الذاهبة منها والحاضرة ما زالت من قديم الزمان فى ارتباط واتصال وعلائق تجارية ومواصلات سياسية وحروب دموية وخصام وصدام ثم صلح وسلام وامتزاج ووئام فلهذا كله جعل أهل العصر لتلك الارتباطات والامور الدولية آدابا وواجبات تقوم بها الدول نحو الدول والشعوب نحيال الشعوب والارتباط والاتصال الدولى مهما كانت احواله فلا بد من الرجوع فى معاملاته الى أساس من الحقوق الطبيعية هى حقوق الامم من بنى الانسان فى اوطانهم أنىّ كانوا وكيفما كانوا وهذه الحقوق اوجبت ايجاد نظام الحقوق الدولية الوضعية

التي اصطلح عليها بين الدول خصوصا فى هذه العصور المتأخرة ولتفصيل هذا الاجمال أشرح هنا بالايجاز المشروط أهم اصول أدب هذه الحقوق حتى يكون القوم عندنا على بصيرة منها وقد اضحت بلادنا المصرية كما لايخفى ميدانا ومرسحا لكثير من الارتباطات الدولية بين تجارية وسياسية فأقول .

تتركب الامم والشعوب كما لايخفي من افراد تجمعهم رابطة الجنس واللغة والتقاليد القومية من عدة اجيال مضت تكسب كل فرد من افرادها جنسيتها البحتة وتجمعهم فوق ذلك كله رابطة المصالح الاهلية المشتركة والآداب القومية المعتبرة ونظامات الهيئة التى اتيحت لهم في تدبير مصالحهم العمومية وشؤونهم الخصوصية

والشعوب بهذا تعتبر حيال الشعوب كالافراد فى الهيئة حيال الافراد من حيث ان لكل حقه ولكل شأنه الخصوصى الاجتماعي والادبى وطريقته العملية وحريته الذاتية

فلكل شعب حقوق يجب ان يتمتع بها وتمثلها حيال الشعوب الاخرى هيئته السياسية وعلى هذه الشعوب الاخرى واجب احترام هذه الحقوق له مادامت له صفته الدولية بينها فهو له

حق التمتع بأرضه التي تقله وخيراتها ومستغلاتها التي يستخرجها منها ثم له حقوقه فى تجاراته وصناعاته ، ثم له كذلك حقوقه المعنوية من حيث تمتعه باستقلاله وشرفه وحريته ونفوذه فكل هذا من حقوق كل شعب وكل أمة مرتقية متوفرة لها شروط التمدن الاصلية والجامعة السياسية ويجب على الشعوب المتمدنة الاخرى بموجب مبدأ أدب الحقوق الدوليه ان تحترم تلك الحقوق لاصحابها فلا تتعدى عليهم فيها ولا تغتصب أرضهم وديارهم منهم كما يجب على الهيئة الحاكمة أو هو من أهم وظيفتها كما تقدم الدفاع عنها بالوسائل السلمية السياسية ثم الذود بالوسائل الحربية اذا اقتضى الحال ولم تجد مخرجا لحل المشاكل بالطرق الحبية أو بتوسيط بعض الدول الاخرى على قاعدة التحكيم الدولى الذى بدأ منذ عهد غير بعيد يشيع أمره ويأخذ مجراه الصحيح.

أما الشعوب التابعة لشعوب أخرى وممالك تابعة بناء على اتحاد اختيارى أو حماية أو سيادة اسمية مع بقاء استقلالها الادارى فحق المخابرات والدفاع عنها يتبع أصولا قد لا تختلف كثيرا عما تقدم بناء على الامتيازات المخولة فى الادارة والدفاع وان كان للانضمام أو الحماية أو السيادة حقوقها المالية متكيفة بكيفية

مركز الامة الشبه مستقلة ازاء صاحبة السيادة عليها وقوة هذه خصوصاً (١)

واذا كانت المصالح المتبادلة والاتصالات المتوالية بين الامم وبعبارة أخرى بين الممالك وبعضها هي على جانب من الاهمية والكثرة سواء بالنظر الى العلاقات السياسية والمخابرات الدولية أو بالنظر الى مصالح الافراد من رعايا تلك الحكومات لهذا وجد مبدأ تعيين السفراء والمعتمدين السياسيين والقناصل فى البلاد الاجنبية ذات الهيئة المنظمة والصفات المعتبرة رسمياً تمثل تلك الحكومات الاجنبية وتنظر فى المصالح المتبادلة الدوليه والخصيصة برعايا حكوماتهم والمحتمين بحمايتها من نزلاء تلك البلاد

وواجب الادب الدولى كما يقضي ان تحترم الامم ممثلى الامم والحكومات الاجنبية المحبة لديها من السفراء والقناصل في جميع مظاهرهم وشاراتهم الدولية وان يكون لهم فى الرسميات مقامات واعتبارات عظيمة كذلك يحتم هذا الادب ان يعتبر نزيل البلاد ضيفا مكرماً يجب ان يراعى ويعامل فى كل معاملاته

---

(١) يراجع بالنسبة الى مصر واستقلالها الادارى حيال الدولة العلية العثمانية كتاب مرقص حنا افندى نظام الحكومة المصرية وقاموس الادارة والقضاء

بالعدل وحسن الذوق لانه امتن فى باب توثيق علائق الحب الدولى والتآلف الجنسى ودوام الثقة ونشر الثناء وراحة الحكومة المحلية والاستفادة من تبادل المنافع والاعمال وينبغي ان تجرى محاكمات الاجانب في كل الدعاوى العمومية والحقوق ونحو ذلك على أعدل الاصول وأحكم المبادىء المتبعة حتى لا يكون ثم حجة للتداخل الاجنبي من حيث الاضطهاد أو الجور فى الاحكام .

ولقد تقضى هذه الآداب الدولية من جهة أخرى على كل نزيل في بلاد غير بلاده ان تكون معاملته لاهل تلك البلاد التى تضيفه وتكرم مثواه وينتفع من خيراتها بكل جميل وقويم من الطرق فى السلوك كأنها بلاده الاصليه أو وطنه الثانى فلا ينبغي من ثم ان يكون فظا غليظا ولا شرها طماعا ولا مسيئاً الي النظام المحلى مستندا على قوة دولته أو موآزرة سفارته وقنصليته ، ولا تستند هذه من جهة ثانية على تلك القوة أو على ما لها من امتياز فى البلاد بموجب أصول مقررة قديما تتشبث بها دائماً وتتمسك حتى تكون حجر عثرة في سبيل تمشية نظام البلاد وتعطيل أمورها ومصالحها ومساوى هذه الامور ظاهرة بل هى خصيصة بالامتيازات الاجنبية في بلاد الدولة العلية ومصر بالتبعية لها

فهذا كله ليس في الحقيقة من الادب الدولى ولا اللياقة العصرية في شيء وانما مبناه في الحالة الراهنة على القوة والتعنت لانه اذا كانت الظروف القديمة قد قضت بمنح هذه الامتيازات بالنسبة الى أحوال الشرق السابقة فالرقي العصرى ليتأنف من دلك ويراه من شر مايجاب الضرر ويعطل اصلاح هذا الشرق وهذا بحث طويل .

ونظام الامتيازات على كل حال له عيوب كما تقدم آنفاً وهذه العيوب مخالفة لروح النظامات الدولية الصحيحة وستقضى عليها الانسانية ومبادئها الحقة قضائها المبرم يوماً ما .

والعلائق في باب أدب الحقوق الدولية بين الدول ورعايا الدول ذات الهيئآت الكاملة والحكومات الممثلة يجب ان تكون على أحسن مايكون واذا ماقضت الظروف مثلا بأتفاقات بين فريق من الامم وبعضها فيجب ان تراعى كما يراعى الافراد عهودهم ومواثيقهم بل واكثر من ذلك لدقة تلك الامور الدولية وعظم شرفها سواء كانت متعلقة بأمور سياسية عمومية أوخصوصية أو بأمور جزئية تجارية وجمركية وسواء كانت لآجال مسميات أو لمدد غير محدودات.

ولئن كانت أمور الاتحادات والانفاقات تقضي بالتمييز في المجاملة في المعاملة بين رعايا الدول المتحدة والشعوب المنفقة لكن هذا لا يجيز البتة ان يعامل غيرهم بما فيه حيف أو هضم حق مراعاة للاهواء السياسية والاميال الحزبية لانه يخالف ولا ريب مبدأ الحقوق الدولية بل الاذواق الانسانية العالية

* * *

وللحروب إذا قامت بين الدول واستطار شررها بين الامم آداب وواجبات تختلف فى هـذا العصر عما كان عليه الاقدمون من شن الغارات واكتساح البلدان وازهاق الارواح لمجرد هوى نفوس الملوك أو اطماع الشعوب ، نعم ان فى مجريات حوادث الاستعمار التي اتبعت فى أوائل العصور المتأخرة امورا كثيرة وحوادث جمة كانت تشبه تلك الفظائع أو هى شر منها لكنها لم تدم طويلا ولم تظهر على مرسح الوجود كثيراً وكثيرا ما كان يفضح أمرها ويشنع عليها حتى بين نفس القائمين بها لمخالفتها الآداب الانسانية . فمن الواجبات المصرية في الحروب بين الدول وبعضها ان لا يقدم عليها إلا لاسباب جوهرية لان الحرب بمعنى القوة الفعالة المؤدية بلا ريب الى انهاك القوى

القومية واعدام النفوس وضياع الاموال ينبغي ان لا تكون إلا لصد غارة مهاجم أو تعدى على حدود أو انتهاك حرمة او اغتيال حقوق ظاهرة أو لدفع ضرر متحقق حدوثه أو طلب موازنة شرعية بين القوات الدولية .

ولا يجوز عند الشروع فى الحرب ان تباغت الدولة العدوة مباغتة بل يجب بادىء بدء ان تخابر ثم تعلن وينشر البلاغ الختامى واعلان الحرب على الملأ الدولى مبيناً فيه الاسباب الحاملة عليه وتعطى مع ذلك المدة الكافية لسحب السفراء وتدبير أمر مصالح رعايا كل دولة من الدول المتحاربة لدى الاخرى أو تسند حمايتهم بمدة الحرب الى دولة ثانية .

وإذا نشبت الحرب اظفارها وامتد لهيبها فلا ينبغى ان يمثل في القتل جنود الدول المتحاربة ومقاتلتها ببعضها وكل من يؤخذ أسيراً من المقاتلة فى حومة الوغى يجب ان يعامل معاملة شرف ورفق وان تضمد وتعالج فوق ذلك جروح جرحى الاعداء بواسطة المستشفيات المعدة لذلك بكل عناية وشفقة وان تعامل بلاد الاعداء إذا احتلت وقت الحرب بأحسن انواع المعاملة بحسب النظامات العسكرية ليأمن أهلها بنوع

ماعلى أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ولاتترك البتة الى فوضى زعانف الجيوش وجهلة المتطوعة يعبثون فيها فساداً ينهبون وينتهكون الحرمات مما كانت تعم بلواه البلاد في الحروب القديمة وتبرأ الى الله منه اليوم الانسانية وآدابها .

ومن الآداب او الواجبات فى الباب باب الحروب الدولية ان لاتعين الدول « المحايدة » عدواً على عدوٍ من المتحاربين والا خرقت حرمة «الحياد» واصوله وسياج القواعد المتبعة فيه اللهم الا ماكان من الامور التي ترى فيها ضررا لها او التى فيها خدمة مهمة للانسانية كالذي تقوم به «جمعيات الصليب الاحمر » الدولية من الخدمة الطبية المحض انسانية .

وإذا وضعت الحرب أوزارها بين المتحاربين على شروط من الصلح قبلت من الطرفين وجب الوفاء حتما بها وكذا شروط « الهدنة » الحربية لا يجوز البتة إذا تقررت خرق حرمتها وفى الباب قواعدا خري لايحتملها هذا المختصر الأدبى

* * *

ومما ينبغى ان ينبه عليه هنا لانه ملحق بهذا الباب من الادب الدولى مسئلة «السلطة على البحار» فكل دولة لها سلطتها

وسلطانها على ما يخصها من البحار التى جعلتها الطبيعة تغمر شواطئها وشواطىء البلدان التابعه لها فمن أجل ذلك يقال « المياه الانكليزية » و « المياه اليابانية » و « المياه الامريكانية » و « المياه الفرنسوية » و « المياه المصرية » الخ وهى تلحق في أحكامها السياسية قوانين تلك البلاد ، ثم انه بالنظر الى قيام المصالح الدولية العمومية او الخصوصية واتحادها بين الدول او افتراقها لفوائد معلومة او موازنة مطلوبة اقفل مثلا « الدردنيل » العثمانى فى وجه المراكب الحربية حتى وقت السلم باتفاق دولى وجعل مثل قنال السويس دولياً يباح بمقتضى معاهدته المعلومة المرور فيه لمراكب كل الدول الحربية وغير الحربية على جعل ورسم مخصوص يرجع الى شركة القتال وحملة اسهمها ، ثم انه بالنسبة الى الامور التجارية البحرية القائمة بين الافراد والشركات العظيمة البحرية صارت التجارة البحرية والملاحة حرة بنوع ما وصار لها فى القوانين المحلية لكل امة باب مخصوص وان كان قد أوجدت لها قيود وشروط ومصادرات فى زمن الحرب كما أوجدت « للقرصانية » عقاباتها الشديدة .

وصفوة القول ان الآداب الدولية المصرية تقضي بان

تعيش امم هذا العالم فى زمن السلم مع بعضها بسلام ووئام وتبادل المنافع الحسية والمعنوية وعند اختلاف المصالح وقيام الحروب من أجلها بين الاطراف ينبغي ان تبنى على الاسباب القوية والامور الاضطرارية وان تجرى مع ذلك على احسن النظامات والشهامات الانسانية ، على ان اليوم الذى تغلب فيه بالحق المبادى والاميال السلمية ويبطل من ثم أمر الحرب بتاتاً لهو اليوم الذي قد تعده الانسانية من أسعد أيام دهرها .

﴿ الفصل السابع عشر ﴾

(نحو الخالق تعالى)

الاصل العام في باب العقيدة البشرية ـ مبدأ الاعتقاد بالله تعالى — شوق النفوس وميلها الى المبدع سبحانه وتعالى ـ العلوم لا تنافى الاعتقاد ـ الواجبات نحو الخالق ـ عمل الخير وتجنب الشر روح الدين بعد الاعتقاد بالله ـ فيوضات الله تعالى الموجبة للثناء والشكر له بالقلب واللسان ـ الطاعة لامر الشرائع المنزلة وما فى حكمها ـ رجل العصر المتدين ـ التدبر فى مخلوقات الله تعالى — حكمة لحكيم أفرنسي — حكمة اخرى للمسيو شارل وغار مؤلف كتاب الحياة البسيطة

لعل بعض القراء يقول ماذا تريد بعقد هذا الفصل (نحو الخالق تعالى) وأنت تقرر اصولا عامة هى للمسلم كما للمسيحى واليهودى الخ وكل هؤلاء الا الفريق الاول لا يمكنك ان تخاطبهم فيما يتعلق بمعتقداتهم ورسوم عباداتهم وأنت على غير ملتهم وبعبارة اخرى وانت لا تعرف اصولها — أقول لهذا المعترض ان ما اقرره هنا فى هذا الفصل لم يكن الا من الاصول العصرية العامة ايضاً التى يشترك فيها المسلم كما يشترك فيها المسيحي واليهودى الخ لانها لا دخل لها البتة في الجزئيات الاعتقادية ولا رسوم العبادات الخصوصية التى عليها اصحاب كل ملة وأرباب كل نحلة .

كل واحد منا يشعر منذ نشأته بأن هناك في الوجود

قوة عظيمة هي مصدر عجائبه وغرائبه غير المتناهية وأصل ابداعه واحكامه وترتيب دقيق نظامه ، وهذا الشعور النفسي وان بدأ فى الاول بالنظر الى الجزئيات يتبع التقاليد العائلية الا انه ليكبر ويعظم ويشرف باتساع نطاق العقل والاختبار والاطلاع والتوسع فى المبادىء العلمية والمعارف العملية حتى لدى اولئك الذين عندهم العقل التشكيكى فينشأون على الالحاد أو ماهو في حكمه قد توخزهم الضمائر وتوبخهم السرائر من حين الى حين للاعتراف بالخالق تعالى والاكبار لشأنه والاعظام لجلاله تبعا لما يبدو لابصارهم من عظمة هذا الوجود واحكامه وان جعل حب الشهرة الكثير من علمائهم فيما اخذوا بصدده وتمسكوا باهدابه ينكرون وجوده تعالى بناء على الترتيبات والتعليلات العلمية التى بنوا عليها آراءهم الفلسفية ، ففكرة وجود ذات علية قدسية كاملة الصفات مبدعة لحياتنا الادبية ملهمة للخير والشر خالقة عاملة فى حياتنا الطبيعية والعالم اجمع على احكم نظام لهى من الفكر المقررة ببداهة العقول السليمة الملازمة بنوع ما لعقل كل انسان ونفسه على ظهر هذه البسيطة وان الانسان من ثم لا يكتفى في ذلك بالنتائج الظاهرة المتحصلة لديه بل انه قد يشعر ويحس

من نفسه بشوق عظيم وميل كريم نحو ذلك المصدر الكريم والينبوع الصافي للحياة الفانية والحياة الباقية ومسبب كل الاسباب اكباراً واعظاما لشأنه سبحانه وتقدس في علاه .

على ان العلوم والمعارف البشرية مهما كانت ومهما يكن من حالها فيما حصلت وتحصل عليه من تقدم وارتقاء وتنقيب وتدقيق كل هذا منها ليقوّى هذه الفكرة فكرة وجود الاله الاعظم والمعبود بالحق ويؤيدها وليس هناك ما يضعف حجتها أو ينفى مبدأها بل هى كلها بالضد من ذلك قد ترينا الاسباب المعقولة وتكشف لنا الغطاء عن العلل المقبولة بلاتمويه ولاتعمية وبأحسن مايكون من اتقان واستكناه للنواميس العاملة التي جعلها هذا الخالق العظيم يساس بها نظام هذا الوجود مما يدل على عظمة شأن الصانع تعالى وجميل تدبيره وعظيم إحكامه وابداعه فناموس الجاذبية العام الذي اكتشفه اسحق نيوتن وعرف من قوانينه بالاستناد على التعاليل الناقصة التي سبقت رأيه في هذا الناموس كانت أحسن تعليل لمعرفة حفظ موازنة النظام الشمسى ذلك التوازن المحكم بتقدير العزيز العليم وفناء المادة أى تحولها في النهاية الى الاثير كما تشير اليه بعض المكتشفات

الحديثة أمر يعلل به أحسن تعليل كيف يفنى الله الاجسام وجواهر المادة وقس على ذلك كثيراً من التعاليل العلمية التى يكتشفها العقل البشرى البحاث .

وإذ كان الانسان مرتبطا بهذا العالم كأعظم مخلوق وجد على ظهر هذه الكرة وأشرف كائن فيها وأكرمه على الخالق تعالى فهلا يكون فى عنقه من ثم واجبات نحو تلك الذات العلية القدسية التى أوجدته من العدم وشرفته بالعقل والسلطان القوى ؟ لاريب ان من ينكر تلكم الواجبات لهو الاعمى عن الخير الأكمه عن صراطه السوى ومحجته البيضاء ، على ان تلك الفكرة الكريمه من الاعتقاد بالله تعالى وتقديسه وعبادته لا تنفعه تعالى كما لا يضره جحودنا فاذن يكون النفع والضر في الايمان والعبادة وعمل الخير تقربا الى الله وزلفى ومايضاد ذلك انما هو راجعة نتائجه كما هو محقق الى خيرنا ومصلحتنا فيما نكون عليه من راحة وهناء أو ضر وكدر وشقاء فى الدنيا كما فى الآخرة إذ الجزاء من جنس العمل ولا يحصد حاصد الا من نوع مازرع ومهما يكن من اختلاف فالانسانية بأجمعها تنظر الى الله خالقها تعالى نظر المستعين المستعطف المحب للكمال اقتداء بصاحب الكمال فى عدله وعظم

تدبيره ثم خيريته العظيمة وعطفه على خلقه وبره بهم جميعا .

والتقديس والتنزيه لله تعالى بمقتضى الاصول العامة الادبية هو بعد الايمان به تعالى والاعتراف بعظمة وإحكام النواميس التى يجرى عليها هذا الكون ويدير بها أمره المدهش المملوء بالعجائب تنحصر فى الواجبات الانسانية ، تنحصر فى ان يهذب العقل ويروّض الوجدان لدرجة التوفق لعمل الخير وارادته ، تنحصر في تجنب الرذائل والشرور وأنواع المكر والخداع والغيبة والنميمة التى هى كلها من عمل الشيطان شيطان النفوس الفاسدة ، تنحصر أخيراً في العدل والاحسان ولن يكون ذلك على أحسنه الا بالاخلاص والنية الصادقة والعمل الاختيارى الحر لكي يعمل الانسان بقلب سليم خال من محبة الرياء والسمعة والغش والخديعة لان فى هذا القبول وفي هذا النجاح ورضا الرب وخلقه أما إرادة الشر وعمله وحبه والميل اليه فهذا مما لا تنجح به الشؤون بل تبغض من أجله النفوس وتمقت وتحط أعمالها الى اسفل سافلين .

ان الذى يعرف الله تعالى ويدرك انه سبحانه بالحقيقة مصدر كل القوى الطبيعية والعقلية الرشيدة ونفحاتها الكريمة الابدية القرار والخير كل الخير الذى يفيض على القلوب والنفوس

لا يقدر بل لا يمكنه البتة ان يمتنع عن الشعور والاحساس فى قلبه ووجدانه بالاعتراف لله تعالى بالجميل الذى في الرقاب كلها فيثنى عليه بكل جميل ويحمده تعالى بكل شفة ولسان خصوصاً لما منحنا اياه تعالى معشر الآدميين من ذلك الوجود والحيثية التى نسموا بها على كل المخلوقات وهذا الاعتراف منا والثناء على الله تعالى والفكر فيه لهو خير العبادات .

الطاعة لأمر النواميس والشرائع التى أنزلها الله تعالى على انبيائه الكرام أو وفق العقول الكريمة لاستنباط وابراز الوضعى منها إما بالحمل على الاولى أو بالنظر الى المقتضيات لراحة الهيئآت الاجتماعية والقيام بكل ماتأمرنا به والانتهاء عما عنه تنهى وتزجر فى كل الشؤون الاجتماعية والادبية هو بالنسبة الى الرجل الكامل من أجلّ أنواع العبادة له تعالى فى هذا العصر فالرجل الذى ينهمك في العبادة والانقطاع لها بحسب رسوم دخيلة أو تقاليد موضوعة ليس في نظر الادب العصرى بأفضل عبادة من ذلك الانسان الذى يعمل لعائلته بالجد والحق ويخدم بنى وطنه وملته بعلمه أو صناعته أو ماله بالاخلاص ويؤدى ماتفرضه عليه تلك النواميس الاجتماعية

من واجبات نحو وطنه ثم مايجري أخيراً من أنواع الخيرات عدلاً واحساناً في كل معاملاته بما يزيع عنه المحامد في المحافل والثناء الجميل فى الاندية فهذا الرجل قد وفق الى عبادة الله تعالى بأجل شرائع هذا الوجود الانسانى الادبى التى ألهمها الله النفوس وقررتها مع ذلك الشرائع وهو لهذا يفضل كثيراً ذلك الذي لم يفهم من العبادة وأسرارها سوي الانقطاع عن أمر الله بدعوي عبادة الله .

ويدخل في الباب باب الواجبات الدينية من حيث تقديس الذات العلية النظر نظر اعتبار الى هذا الكون العظيم والتدبر لآيات ربنا البينات فيه وكذا التأمل فى بدائع بدائه العقول البشرية وماوهبها البارى تعالى من خلال كريمة فاضت عليها فيوضاً صمدانياً فأبرزت الى الوجود من المصنوعات والافكار والآراء والحكم ماهو فى الدرجة العالية من الاطراب والاعجاب قال «مسيو جول ستيج» فى كتابه «الرجل الشريف» ما معناه

« ان فى رقبة الانسان واجبات نحو كل كائن فهلا يكون عليه واجبات نحو الله تعالى ، نحو تلك القوة السائدة على الكون ، نحو ذلك الخير المحض الذى لاحد لفضله وجوده

ومننه المتواصلة والذى نخنع له تعالى صاغرين شاعرين بالاحترام والاعتراف له بكل جميل ؛ فهذا الاحساس الذى يلازم القلب البشرى هو الاحساس الديني الذى تفيض عنه كل الواجبات التي تسمو بالحياة وتشرف بها أيما تشريف ، فمن تلك الواجبات الدينية إكبار شأن الطبيعة والاعجاب بها وتمجيد خالقها تعالى عند مشاهدة بدائع قبتها الزرقاء المزينة بزينة الكواكب والتى تشملنا وتحيط بنا من كل جانب نواميسها وحركاتها المتقنة البديعة احاطة السوار بالمعصم أو الهالة بالقمر ثم تلك النواميس الادبية التى تحمنها نفوسنا ، فالذى يمر بهذه الآيات البينات غير مكترث بها ولا ملتفت الى محاسنها لهو المجرد من اكمل وأشرف الواجبات بل ليس هو بأنسان

«ان من الواجبات الدينية محبة الناس اخواننا فى الانسانية الذين نشترك واياهم فى الخلقة وتجمعنا معهم رابطة القرابة الآدمية ولقد خلقنا الله تعالى لكى نتعاون ويساعد بعضنا بعضا في سبيل الحياة ووسائلها

« انه لواجب ديني محبة كل ماهو خير ، كل ما هو حق وعدل ، كل ما هو صدق وصواب وان نفسح لامر الوجدان

والضمير باب الخير وان نتقوّى ونتزود من الحكمة وان نكبر في العقل ونمو ونشب على الفضيلة والاخلاص وان نترفع عن السذاجة والأثرة والكبرياء والصلف والخمول وكل امر شائن ردىء يردى بحياتنا حسا ومعنى ويزرى بشأننا ومقامنا الانسانى الكريم .

«وانه لواجب ديني ان نقدم الثقة بالله ونستريح الى امره في المقادير الجارية وفق ارادته تعالى التى أخرجتنا من العدم والتي قدرت لنا أحوالنا ومراكزنا فى سلسلة هذا الوجود العملى فلو نظر كل امرىء الى هذه الواجبات بعين العناية والرعاية والنظر العالى الكريم لألفينا ان الادب كله يرجع الى الدين وان الاحساس الدينى هو وحده الذى يمد هذا الادب النفسي بما يلزمه من قوة وبت وقطع » اه

والحياة الادبية المصرية كما لا يخفى تجيز لكل انسان من جهة اخري ان يؤدى عبادة الله تعالى بحسب الرسوم والتقاليد العملية التى شب عليها واستفادها عن آبائه واجداده بلا ممانعة من انسان ولا احتقار او ازدراء من مخلوق بشرط أن لا يكون فيها ما يمنعه العدل والادب كما تقدم بيانه ولقد جاءت هذه

الحكمة العالية والنصيحة الغالية فى كتاب المسيو «شارل وياره» الموسوم بالحياة البسيطة في حقيقة ممارسة الدين قال ما مفاده :

« ان دينك لهو الجيد اذا كان فيك حباً مؤثراً ، اذا هو أوجد فى نفسك ذلك الشعور بقيمة هذا الوجود غير المتناهى ، اذا هو احيا فى فوآدك تلك الثقة وذلك الامل العظيم متحدا ممتزجا بأحسن ما فيك ضد أقبح ما فيك مريك احتياجك دائما الى الظهور بمظهر رجل الاستقامة والفضل ، ان دينك لهو الحسن اذا هو أراك فى الالم منقذا وفى الشدة الفرج ، اذا هو زادك في الاحترام لوجدان الآخرين واعمالهم ، اذا هو أفادك سهولة فى التسامح وجعل غبطتك وسعادتك قليلة الكبرياء والغطرسة وواجبك أحب اليك وأعز عليك ومستقبلك اكثر ازدهاء فى عينيك ، فاذا أنت كنت على هذا الحال فدينك الذى تدين الله به حسن لك ولايهم بعد ذلك كثيرا اسمه ورسمه ، ومهما يكن من حال بساطته فانه مادام يؤدى بك الى القيام بهذا العمل الجليل فهو للذى يستقى من ينبوع صاف حتى يصل رباطك بالناس والله تعالى ، لما اذا هو زاد من غطرستك وكبريائك وخيلائك حتى يجعلك تظن أنك

أحسن ديناً وتديناً من الآخرين ويصيرك من أصحاب المجادلات والمماحكات الدينية الذين يتترسون بالنصوص ويتشبثون بالمتون ويعبسون الوجوه ويريدون ان يسودوا على وجدان الآخرين أو يجعلون مالهم منه فى أسر التقاليد ورق الرسوم ويتناومون على قذي الشكوك أولا يمارسون العبادة الا لانها رسوم وطقوس مقررة أو لمجرد انتفاعهم بها او لا يأتون الخيرات لوجه الله وبرا بالانسانية وانما طلبا للجزاء والمكافآت السماوية فيما بعد الموت، فانك اذا كنت على هذا الحال فسواء أكانت ديانتك البوذية أو اليهودية أو المحمدية أو المسيحية فانها لتكون غير ذات جدوي لك ولن تساوى بالنظر اليك شيئاً بل هى تباعدبك عن الناس وعن رب الناس » اهـ

(تمت هذه الرسالة والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله)

فهرست

صفحه

٣ خطبة الكتاب

﴿ الفصل الاول ﴾

(تمهيد)

(شيء تجب ممارستيه)

اخلاق الطبقة الدنيا عندنا — ما عند هـذه الطبقة من المساوى — ماينبغى ان نكون عليه لبلوغ الكمال القومى — سرعة ما يلصق بالنفوس من شرور الحضارة — بقية دائنا الحالى — ٥ ماعند غيرنا منه — اختلاف الآراء فى الداء والدواء

﴿ الفصل الثاني ﴾

(قوي النفس وأصول الادب)

القوى النفسانية المودعة فى الانسان — تعريف الادب تحقيق الكمال بالادب وهو السعادة — تقسيم الادب الاجتماعي الى نظرى وعملى — أقتصار هذه الرساله على القسم العملي مطبقة بنوع ما على حالنا — أصول الآداب المودعة من أصل الفطرة — قوى النفس البشرية وشرف كفأتها — فكرة الخير ومايتبعها من فكرة الجيد والجميل والحق — اختلاف الحكم باختلاف العرف — ١٠ وجوب التربية للتحلى بالآداب الصحيحة

صفحه

﴿ الفصل الثالث ﴾

(المسؤولية الادبية)

لماذا تقع المسؤولية على الانسان وحده — حد هذه المسؤولية واقسامها — المسؤولية الادبية — شروطها . العقل والحرية — اختلاف المسؤولية — المسؤولية التامة والمشتركة — الوجدان
١٦ وحكمه — فى تربية الوجدان استصلاح حال النفوس .

﴿ الفصل الرابع ﴾

(الحرية الادبية)

اختلاف الناس فى الحرية وحقيقتها — تباين الافعال الصادرة من الاحياء — افعال الحيوان السليقية — قوة الارادة الانسانية والاختيار — تعريف الحرية الادبية — ليست الحرية متابعة الاهواء أو فعل ما لا يتصور عقلياً — شروط الحرية وحدودها — الحرية متساوية أمام النظامات — ما ينبغي لخلاص الحرية الادبية —
٢٣ القيام بالواجبات قطب رحا الحرية الادبية .

﴿ الفصل الخامس ﴾

(الخير . الواجب . الفضيلة)

القانون العملى الادبى للانسان — العقل — الخير جملة وما يتبعه — شرح الخيرات وأختلافهم فيها — شرف المعرف وزيوف بعض التعاريف — حكمة لحكيم إفرنسى فى الخير —

صفحه الواجب — الواجب عهد فى الرقبة — الحقوق أستفيدت من الواجبات — أقسام الواجبات — أمر الفضيلة — تعريف الفضيلة — لاظفر فى الحياة الا بها ٣٠

﴿ الفصل السادس ﴾

(واجبات الانسان نحو ذاته)

قسما الواجبات نحو النفس — ما يجب للبدن — العمل العمل — الرذائل من أردإ الشرور المعوقة — الامراض الادبية والتخلص من أسرها — مساوىء الحضارة الفاسدة — الخمر — قول لهانوتو فيها — الحشيش — المورفين — الشهوات الفاسدة — كيف تحايل على تحويل الاميال النفسية — الميسر وذيوله — البورصة — أمر العيش — قتل النفس — التعلم والتثقف — شرف العقل فى تربيته لالتماس الحقيقة وتجنب السفسطه بالعلم يتخلص من الصلف ويعرف الحق — أهم ما تجنب معرفته الاعتدال في باب العلم وثمره — تربية الاحساسات والاذواق تربية الارادة وتقوية الشجاعة الادبية — احترام الذات وتحرى ما يوجب احترامها ٤١

﴿ الفصل السابع ﴾

(واجبات الزوجين)

الزواج الطبيعي والشرعي — أمر الواحدة وتعدد الزوجات — الطلاق — نظر الفلاسفة وغيرهم فى الزواج وكونه الحميد —

صفحة آداب الزوجين وواجباتهما — الامانة — الثقة ـ الاحترام ـ التعاون والتساعد فى الامور المعاشية ـ على الرجل ادارة الاعمال الجسيمة الصعبة ـ حماية الزوجة والعائلة ـ سلطة الرجال ـ ٥٨ واجبات المرأة الخصيصة بها ـ تدبير المنزل ـ الوداعة والطاعة .

﴿ الفصل الثامن ﴾

(واجبات القرابة والصداقة)

أسباب واجبات الابوين ـ تنمية قوى الاولاد ـ ادوار هذه الواجبات ـ القدوة الحسنة العملية ـ السلطة الابوية ـ لاينبغي تفضيل بعض الاولاد على بعض ـ محبة الوالدين والواجبات نحوهما ـ فئآت الواجبات التى على الاولاد ـ واجبات القرابة والنسب ـ الصداقة ـ اختيار الاصدقاء ـ حقوق الصداقة ٧١ وواجباتها .

﴿ الفصل التاسع ﴾

(آداب الرؤساء والمرؤوسين)

حكمة تفاضل الاعمال ـ مسؤولية الرئس العظيمة ـ أدب الرئاسة ـ مسئلة الأجور والمرتبات ـ واجبات المرؤوسين وآدابهم ـ الطاعة مايجب منها ومالا يجب ـ حكمة ذلك فى نظر ٨٢ المسؤولية ـ المنفعة الذاتية وحكمها ـ آداب المهن الحرة .

صفحه

﴿ الفصل العاشر ﴾

(شأن العدالة)

(القسم الاول)

(احترام الحياة والحرية والصيت)

مبدأ العدالة الاجتماعية ـ احترام الانسان فى أموره الحسية والمعنوية ـ شأن الحياة ـ فى موانع الدفاع والحروب ـ ما أقبح عادة الاخذ بالثأر ـ الامور الوحشية المشاهدة فى الانتقامات ـ حالة رعاع المدن عندنا ـ أمر الحروب ـ أحترام حرية الغير ـ لرق ـ الخدمة الالزامية ـ الحرية العصرية ـ حرية العمل ـ الرفق بأصاغر العمال ـ احترام الانسان فى شرفه وصيته ـ
٨٩ رذائل الباب ـ السباب ـ الغيبة ـ النميمة ـ السعاية والوشاية .

﴿ الفصل الحادى عشر ﴾

(شأن العدالة)

(القسم الثانى)

(احترام الفكر والملكية والعهود وذوى الاعمال المفيدة)

كيف يكوّن الانسان أفكاره ومعتقداته ـ حرية الفكر وحدودها فى الكشف والابانة ـ فوائد حرية الفكر فى الهيئة ـ الصحافة ـ حرية الاعتقاد والعبادة ـ التعصب ـ احترام أمور الانسان الذهنية ـ مايعرقل أمر الانسان من الغش والكذب ـ أمر التعليم وشأنه العظيم ـ حرية الملكية الحسية والمعنوية ـ

صفحه المذهب الاشتراكي ـ
تضر بالملكية ـ الشريك في الجريمة ـ العبث بالاملاك العمومية ـ
الارداد والتعويض ادبياً ـ احترام الوعود والعهود ـ أمر المشارطات
١٠٥ وآداب العقود الكتابية ـ مكافأة ذوى الاعمال المفيدة

﴿ الفصل الثانى عشر ﴾

(أمر الاحسان)

الاحسان من قديم الزمان ـ من الوجهة الاجتماعية لاستيفاء
قوام الهيئة — تربية الوجدان على عمل الخير ابتداء — فوائد
الاعانة بواسطة الجمعيات الخيريه — الاعانة بالنفس وشأن جمعيات
منع المفاسد الاجتماعية — اصلاح حال العمال — جمعيات التعاون
ما يحتاج اليه الحال فى مصر — بالنسبة الى الحيوان الاعجم
١٢٠ جمعيات الرفق بالحيوان

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

(الوطن والهيئة الاجتماعية)

الوطن والشعب — محبة الوطن ومايقتضيه شأنه — ضرورة
وجود الهيئة الحاكمة وقابليتها للتغير — الجمعية السياسية — توزيع
الاعمال الاجتماعية — السلطة العليا ووجوب وجودها —
تشعب اطراف مهام السلطة والهيئة — مايلزم من الكفاءة —
اتساع حرية الهيئة الحاكمة ووجوب الاستقامة والنزاهة — الهيئتان

صفحه وشكلاهما — الطوائف القديمة والمبادىء الحديثة — التقسيم الحديث لافراد الهيئة الاجتماعية — اشكال الحكومات — الحكومة الملكية — الحكومة المتعددة الرؤساء — الحكومة الاشرافية — الجمهورية — على كل واجبه ١٢٨

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

(الواجبات نحو الحكومة)

الحقوق المدنية والسياسية — مجمل الواجبات التى على الافراد الطاعة للقانون والنظام — أمر الشرائع والنظامات الفاسدة فى هذا العصر — المساعدة فى تمشية القوانين — الخدمة العسكرية الصفات المطلوبة فى الجنود — الواجبات زمن الحرب — فى زمن السلم — الجندية المصرية والبدل العسكرى — حق التصويت والانتخاب للمجالس التشريعية — أكمل السلطة ماجعلت بيد الشعب — حق الانتخاب ولمن هو من المنتخبين والمنتخبين قيد أسمك فى دفتر المنتخبين ١٣٩

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

(وظيفة الحكومة العاملة)

الدساتير العمليه المختصة بالحكومات — انتضامن بين الافراد والهيئة — ماهى الحكومة ووظيفتها الخصيصة — الامن وما يقتضيه — الاعمال المادية التى فى رقبة الحكومة — الامور

صفحه الادبية — التعليم — تنشيط أهل العلم وأرباب الاختراع — مايجب ان يقف عنده عمل الحكومة — كيف يجرى التشريع بواسطة الحكومة — فى اختلاف الاحزاب فائدة — مايلزم ان تراعيه فى مشاريعها العمومية السلطة التنفيذية — عمال هذه السلطة — احترام هذه السلطه والرضوخ اليها — الامتيازات الاجنبية — مهمة الهيئة اسعاد الشعب وعدم مراعاة التحزبات — باقي الاوصاف التي يجب ان يكون عليها الحاكم كبير السلطة — الاختيار للخدمة العمومية — السلطة القضائية — ماهو القاضى — مايجب ان يكون عليه القاضى الرجوع الى أمر القضاء والتفويض الى السلطة فى تقرير العدالة — التحكيم والصلح — أمر الاقتصاص فى الغرب قديماً — النظام الجنائي الحديث — فضل هذا النظام
١٥٣ فى حماية الافراد

﴿ الفصل السادس عشر ﴾

(أدب الحقوق الدولية)

العلائق الدولية من قديم الزمان هى التي كانت اساس ماوضع من أدب الباب — حقوق الدول الطبيعيه والوضعية — حقوق الشعوب التي تتمتع بها — حق الدفاع فى الامم الشبه المستقلة — مبدأ تعيين السفراء والقناصل لدى الدول وبعضها — مايجب ان يعامل به ممثلو الحكومات من الاحترام رعاية النزيل — مراعاة الاتفاقات — الادب فى باب الحروب واسبابها — كيف تجرى الحروب العصرية = أدب الجنود فى القتال ومعاملة الاسرى

صفحه والجرحى ـــ مبدأ الحياد الدولى ـــ السلطة البحرية ـــ التجارة
١٧٢ البحرية الدولية ـــ السلام العام

❁ الفصل السابع عشر

(نحو الخالق تعالى)

الاصل العام فى باب العقيدة البشرية ـــ مبدأ الاعتقاد بالله تعالى ـــ شوق النفوس وميلها الى المبدع سبحانه وتعالى ـــ العلوم لاتناقض الاعتقاد ـــ الواجبات نحو الخالق ـــ وتجنب الشر روح الدين بعد الاعتقاد ـــ فيوضات الله تعالي الموجبة للثناء والشكر له بالقلب واللسان ـــ الطاعة لامر الشرائع المنزلة ومافى حكمها ـــ رجل العصر المتدين ـــ التدبر في مخلوقات الله ـــ تعالى حكمة لحكيم أفرنسى ـــ حكمة أخرى للمسيو شارل ونيار مؤلف كتاب الحياة
١٨٣ البسيطة .

جدول بعض الخطأ وصوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٤	خدمته	خدمة
٢٥	٦	الذين	اللذين
٢٩	١٥	عليه	له
٥٤	٦	تلك الخصال والعناد والصلف	والعناد والصلف تلك الخصال
٦٢	١٧	ينبغى عل الزوجين	ينبغى للزوجين
٦٧	٤	عليه	له
٦٨	٨	يطلن	يطلبن
٧٣	١٩	جرائيمها	جرائيها
٧٨	١٢	معاملاتهما	معاملاتها
٨٠	٢	وتهذيب	وتهذبت
٨٥	٨	مصلحة	مصلحته
٨٦	٤	عملا مخلا	عمل مخل
٨٦	٥	هضماً	هضم
١٠٤	٩	أقوالهم	أقوامهم
١٠٦	٤	حقا	حق
١٠٧	١٢	والتمدنين	والتمدين

obeikandl.com

١١٢	٩	من ظريق	عن طريق
١٢٣	١	بمتضى	بمقتضى
١٤٤	١٣	ينبغي عليهم	ينبغى لهم
١٥١	٢	وجود	وجودة
١٦٠	١٦	البحة	البحّة
١٦٣	٦	أي	فى
١٦٨	١٧	ة الى مد	الى مدة
١٧٧	٤	ليتأنف	ليأنف

oberkandl.com